

حوادث الطريق .. ومدى اعتبارها اصابات عمل

دكتور بدر جاسم اليعقوب
كلية الحقوق والشريعة - جامعة الكويت

١- مقدمة : لا مراء ان ما يتعرض له العامل من مخاطر في حياته اليومية والتي قد تؤثر على استمراريته وعطائه في العمل، تفوق الى حد كبير كل الاخطار التي يتعرض لها غيره من الناس، فاذا كان كل الناس يتعرضون، مثلاً لمخاطر الشيخوخة والمرض، فان العامل بالاضافة الى كل هذه المخاطر يتعرض لمخاطر حوادث العمل والامراض المهنية والبطالة.

ونظراً لما تتمتع به حوادث العمل وامراضها من صفة مهنية خاصة، فقد نادى رجال الفقه ونقابات العمال، منذ زمن ليس بقصير يمتد عبر الزمن، الى ضرورة تكريس حماية العامل من هذه المخاطر وذلك باتخاذ الاحتياطات التي تمنع، او تحد على اقل تقدير، من وقوعه ضحية لاضرارها.

واتضح انه مهما كانت الاساليب والاحتياطات المتخذة لدرء هذه المخاطر فان عدداً منها لا بد ان يتحقق، ومن ثم كان لا بد من ان يصاب العامل بضرر. ولذلك فقد برز التساؤل حول كيفية جبر هذا الضرر، أو على الاقل تخفيف وطأته والحد من اثره، ولعل اول بارقة امل بدرت في ذهن الفقهاء في هذا الشأن، هي جعل صاحب العمل مسئولاً عن الاضرار التي تصيب عماله نتيجة الحوادث التي تقع لهم في العمل.

الا ان القواعد التي تقرر مسؤولية صاحب العمل عن تلك الحوادث لم تظل على نمط واحد بل تغيرت بمرور الايام وفقا لظروف ومعطيات العمل المتجددة (١).

- وكانت مسؤولية صاحب العمل عن الاضرار التي تلحق بعماله، في اول الأمر وحتى نهاية النصف الأخير من القرن الماضي، خاضعة للقواعد التقليدية في المسؤولية والتي تؤسس على الخطأ التقصيري من جانب صاحب العمل (٢)، والتي تتطلب لقيامها ان يثبت العامل هذا الخطأ، واذا تعذر على العامل، وهذا هو الوضع الغالب في ان يثبت الخطأ جانب صاحب العمل، كأن تكون الاصابة نتيجة لقوة قاهرة أو حادث فجائي، او كانت نتيجة خطأ من جانبه (العامل) أو أن سبب الاصابة بات مجهولا (٣) تحمل العامل وحده الاثار الضارة التي ترتب على الاصابة.

وما ان تطورت الصناعة بصورة مروعة، واصبحت اصابات العمل، كنتيجة حتمية لهذا التطور، خطرا حقيقيا يهدد العمال، وظهرت الافكار الاشتراكية والمذاهب الاجتماعية، بات من الطبيعي ان يفكر الفقهاء في ايجاد بديل عن قواعد المسؤولية التقليدية، ويتحقق هذا البديل، من وجهة نظر البعض (٤)، بتحمل اصحاب الاعمال مسؤولية الاخطار التي تصيب العامل، ولن يكون ذلك الا بالابتعاد عن نطاق قواعد المسؤولية التقصيرية، واللجوء الى قواعد المسؤولية العقدية بغية اعفاء العامل المصاب من عبء اثبات الخطأ. وكان مضمون هذا الاتجاه هو ان عقد العمل يرتب التزاما على عاتق صاحب العمل بمقتضاه يلتزم بسلامة العامل من حوادث العمل باتخاذ الوسائل الكفيلة بوقايته وبالسهر على سلامته واذا اصاب احد العمال بالضرر فان هذا يعتبر اخلالا من جانب صاحب العمل بالالتزام المشار اليه، و يلتزم بتعويضه دون حاجة الى اثبات وقوع خطأ من جانب صاحب

(١) انظر في تفاصيل ذلك، سمر تناغو، نظام التأمينات الاجتماعية، ص ٤٢ وما بعدها.

(٢) انظر على سبيل المثال: المادة ٦٦ من قانون العمل في القطاع الاهلي الكويتي الصادر عام ١٩٥٩.

(٣) انظر محمود جمال الدين زكي، بحث في ضمان اخطار المهنة في القانون المصري منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الاول، السنة الخامسة والعشرون، ص ١٨.

(٤) Sauset; De la responsabilité des patrons Vis-a-Vis des ouvriers dans les accidents, Rev. Crit. 1885. P. 609 no:24 Morin (G) : Dela notion d'accident du travail dans la loi du avril 1898. Paris, 1903.P.11

العمل. ولما كان هذا الرأي يؤسس التزام صاحب العمل بتعويض العامل على اخلاله بالتزام السلامة الملقى على عاتقه، فإن صاحب العمل يستطيع دائما لدرء مسؤوليته ان يثبت ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كقوة القاهرة، او حادث فجائي، او فعل المضرور، او فعل الغير.

ولم يلق الاتجاه المذكور تأييدا من جانب الفقه (٥)، وظل القضاء يعمل في نطاق المسؤولية التقصيرية باذلا عدة محاولات، لم تكلل بالنجاح، في التوسع في فكرة الخطأ (٦)، ولهذا لجأت بعض التشريعات، ومنها التشريع الكويتي (٧)، الى حسم الموضوع وتقرير التزام صاحب العمل بتعويض العامل عن حوادث العمل ثم عن امراض المهنة، دون الالتفات الى وجود او عدم وجود خطأ من جانب صاحب العمل. بل اضافت بعض التشريعات، كما سنرى، رغبة منها في زيادة الحماية للعمال نصوصا خاصة بشأن التعويض عن حوادث الطريق التي يتعرض لها العامل اثناء ذهابه الى العمل والعودة منه.

ولكن رغم من الحماية التشريعية المتزايدة للعمال من اخطار المهنة، فإن المشرع خطى خطوة واسعة لتكريسها، وذلك بتقرير التأمين الاجتماعي لهم، فلم يعد هدف التشريع، فقط، تعويض العامل عن الاصابة التي لحقت به أو المرض الذي ألم به وكفى، بل اصبح من مهامه اعادت هأهيل العامل المصاب أو المريض في اقرب وقت الى اعلى درجة ممكنة من القدرة، على الانتاج والكسب، وتقديم الاداءات له طالما اصابه خطر أدى الى توقف دخله من العمل، ولم تقتصر هذه الاداءات على مبلغ نقدي يعطى — مقابل الاجرة، وانما يشمل تقديم العلاج عينا والرعاية، والاستفادة بما تبقى له من قدرات، وتستند كل هذه الاداءات الى رغبة المشرع في حماية قوى الانتاج البشرية في المجتمع حتى يمكنهم من مواصلة الانتاج و يقيهم وذوهم شر العوز والفاقة والحاجة، وكان هذا التأمين الاجتماعي نهاية المطاف لجهود ضخمة ومثمرة للفقه والقضاء استمرت سنين طوال ثبت خلالها عدم قدرة النظريات التي حاولت ايجاد اساس لمسئولية صاحب العمل عن اصابات العمل، على الصمود طويلا.

-
- (٥) انظر في ذلك، أحمد محمد محرز، الخطر في تأمين اصابات العمل، ١٩٧٦، فقرة ٥٧، ص ٧٠
انظر في ذلك محمود جمال الدين زكي، البحث السابق، ص ٢٠.
(٦) انظر في ذلك، أحمد محمد محرز، المرجع السابق، فقرة ٥٩، ٦٠، ص ٧٢، ٧٣.
(٧) انظر المواد (٦١ - ٦٢) من قانون العمل في القطاع الاهلي الكويتي ١٩٦٤/٣٨.

وتجدر الإشارة الى ان المشرع الكويتي على الرغم من انه اصدر قانونا للتأمينات الاجتماعية بالامر الاميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦، الا ان هذا القانون بما في هذا القواعد المنظمة لاصابات العمل لا ينطبق الا على الكويتيين، اما بالنسبة للاجانب، وهم من لا يحملون الجنسية الكويتية او من لاجنسية لهم، فلا يسري عليهم باعتبارهم مؤمن عليهم، وظلوا خاضعين لقانون العمل في القطاع الاهلي رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤.

ونعتقد أن عدم سريان القانون المشار إليه، على الاجانب مسألة مرحلية سيتجاوزها المشرع الكويتي، في وقت لاحق، لانه لا يوجد أي مبرر معقول ومنطقي للفرقة بين الاجنبي والكويتي في الاستفادة من هذا القانون، طالما أن العامل يساهم بدخله في تمويل صندوق التأمينات الاجتماعية ليضمن مستقبله ويؤمن لاسرته، فذلك كله يعود في نهاية المطاف بالنفع على جهة العمل التي يعمل لديها وبالتالي على الدولة. وخصوصا اذا عرفنا ان الكويت مازالت في حاجة إلى الايدي غير الكويتية في مجالات متعددة.

وإذا كان الاجانب ليس لهم الحق في التمتع بمزايا هذا القانون باعتبارهم مؤمنا عليهم، إلا أن لهم الحق في الافادة منه باعتبارهم مستحقين للمعاش أو المعونة المالية بموجب المادة ٦٣ من القانون، والتي تنص على انه «يجوز للمستحقين الزوج، والارامل، والاولاد، الوالدان، الأخوة، والاخوات، واولاد الابن. سواء كانوا كويتيين أم غير كويتيين والذين تتوافر فيهم شروط الاستحقاق وفقا للمادة (٦٤ - ٧٦) الحق في تقاضي انصبه من معاش المؤمن عليه او صاحب المعاش بعد وفاته وفقا للجدول (١) الملحق بالقانون....

(٢) خطة البحث : لما كان الهدف من البحث «حوادث الطريق، ومدى اعتبارها إصابات عمل» هو بيان موقف المشرع الكويتي بالذات والقضاء من حوادث الطريق، فانه من البدهة ألا نتعرض إلى ذلك، ألا بعد أن نحدد بصورة واضحة المقصود من إصابات العمل، لنرى بعد هذا التحديد، ما إذا كانت حوادث الطريق التي تلحق بالعامل أثناء ذهابه إلى العمل أو اياها منه تدخل من ضمنها أولا. ولهذا فان خطتنا في معالجة موضوع البحث تتركز في مبحثين:

المبحث الاول: تحديد المقصود باصابات العمل وفقا للقانون الكويتي.

المبحث الثاني: تحديد المقصود بحوادث الطريق.

الخاتمة

«المبحث الاول» تحديد المقصود باصابات العمل وفقا للقانون الكويتي

٣- تمهيد. ٤- تعريف الاصابة والمرض. ٥- شروط الاصابة الموجبة للتعويض ٦- شروط التعويض عن الاصابة. ٧- اولا: ان تكون الاصابة اصابة عمل. ٨- ثانيا: ان تكون اصابة العمل هي سبب الضرر للعامل. ٩- ثالثا: الات تقع الاصابة بتعمد من العامل او بسوء سلوك فاحش ومقصود منه. ١٠- ملاحظة. ١١- خلاصة.

٣- تمهيد: تنص المادة ٦٥ من قانون العمل في القطاع الاهلي رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ على ان «للعامل اذا اصاب في حادث بسبب العمل وفي اثنائه أو للمستحقين من بعده، الحق في التعويض عن الاصابة حسب الجدول الصادر بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل تطبيقا لهذه المادة.

على الا يستحق التعويض اذا ثبت من التحقيق:

(أ) إن العامل قد تعمد اصابة نفسه.

(ب) إذا حدثت الاصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب العمل.

هذا إذا لم ينشأ عن الاصابة وفاة العامل أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته عن ٢٥٪ من العجز الكلي(٨).

وعلى هدى هذا النص فان تحديد المقصود باصابة العمل يقتضي منا تعريف الاصابة والفرق بينها وبين المرض، ومن ثم ننتقل الى بيان شروط الاصابة الموجبة للتعويض.

(٨) انظر ايضا المواد ٣٩، ٤٠، ٤٤ من قانون التأمينات الاجتماعية الكويتي وقرب كذلك المادة ١/٤١، ٢ من قانون الضمان الاجتماعي بجمهورية موريتانيا الاسلامية رقم ٦٧٠٣٩ الصادر في ٣ فبراير ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٧٢١٤٥ في ١٨ يوليو ١٩٧٢. الفصل الاول/٢ من قانون التأمينات الاجتماعية بجمهورية السودان الديمقراطية رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤. المادة ٢/١٠٠ من قانون العمل اليمني بجمهورية اليمن الشمالي الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧١. والمادة ٦٠/أ، ٦١ من القانون القطري رقم ٣ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٣.

٤- تعريف الاصابة والمرض : لم يرد في قانون العمل في القطاع الاهلي رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤، ولا في قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالامر الاميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦، أي تعريف للاصابة أو المرض، متبعا في ذلك نفس الاسلوب الذي سار عليه من قبله المشرع الفرنسي في قانون ١٩ ابريل ١٨٧٨ المتعلق بمسئولية صاحب العمل عن الحوادث التي تقع بسبب العمل او بمناسبة العمل (٩) (Les accidents survens par le fait du travail ou à l'occasion du travail) والقوانين اللاحقة له، والمشرع المصري في جميع التشريعات المتعلقة بحوادث العمل.

ولقد بذلت عدة محاولات من جانب الفقه (١٠) لتعريف إصابة العمل الى أن استقر على: انها الضرر الذي يلحق الجسم نتيجة تأثير خارجي مفاجئ (١١) و يطلق على هذا النوع من الاصابات اصطلاح اصابة العمل بالمعنى الضيق (١٢)

Accidents du travail strcto sensu

(٩) المادة الاولى من قانون ٩ ابريل سنة ١٨٩٨، ومادة ٢ من قانون ٣٠ اكتوبر ١٩٤٦. الذي ادجعت نصوصه بعد ذلك في تقنين الضمان الاجتماعي الصادر ١٠ ديسمبر ١٩٥٦. وانظر في ذلك محمد ليب شنب، الاتجاهات الحديثة في التفرقة بين حوادث العمل والامراض المهنية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير ١٩٦٧، العدد الاول، السنة التاسعة فقرة ١٤ ص ١١. اسماعيل غانم، دروس قانون العمل (على الآلة الكاتبة). جامعة بيروت، ١٩٦٣/٦٢ ص ١٦٩ ولقد ترجم الاستاذ الدكتور محمد جمال الدين زكي هذا الاصطلاح «بواقعه العمل او بمناسبة العمل» «قانون العمل الكويتي، ١٩٧٢، فقرة ١٤٦، ص ٢٠٥، بحثه عن ضمان اخطار المهنة في القانون المصري، في مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٢٥ ص ٢٤١ فقرة ٩.

(١٠) انظر في عرض ذلك. احمد محرز، المرجع السابق، ص ١٠٢ - ١٠٨.

(١١) انظر عبد الرسول عبد الرضا، الوجيز في قانون العمل الكويتي، ١٩٧٨، ص ١٨٦، عبد الفتاح عبد الباقي، قانون العمل الكويتي، ١٩٧٤، ص ٢٢٩. محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، فقرة ١٤٤، ص ٢٠٢. محمد ليب شنب، البحث المشار اليه. فقرة ١٥.

Dupeyroux (J.J): La Notion d'accident du travail. D. 1964. Chr. P. 23. ets.

(١٢) انظر في ذلك

Méler (louis) et Juttard (Jean) : Traité de la réparation des accident de travail, pairs 1969- P. 12. Dupeyroux :

sécurité sociale dalloz/1969.P. 387.

أما بالنسبة للمرض فهو الضرر الذي يلحق بجسم الانسان بسبب تأثير خارجي وتدرجي مستمر على جسم الانسان أو على جزء منه من جراء العمل، بمعنى أنه يجب أن تتوافر علاقة السببية بين المرض والعمل (١٣)، فالخلاف بين المرض والاصابة يبرز في أن التأثير الخارجي في الاصابة مفاجيء على حين أنه في المرض يكون تدريجياً، وهكذا يوجد معيار التفرقة بين الحادث وبين المرض في الوقت الذي أستغرقه وقوع الفعل وليس في طبيعة الضرر الذي حدث بسبب هذا الفعل، فنفس الضرر قد يعتبر حادثاً أو مرضاً بحسب طول أو قصر الوقت الذي لان استغرقه وقوع الفعل الذي تسبب فيه، (١٤) ففقد حاسة الشم الناتج عن استنشاق الغبار فترة طويلة من الزمن قضاها العامل في العمل لا يعتبر ناتجاً عن اصابة عمل، ذلك لان سبب فقدان الحاسة لم ينتج عن فعل مفاجيء بل نتيجة لسلسلة من الافعال البطيئة التي لا يمكن ارجاعها الى مصدر او تاريخ محدد. ولا نعتبر كذلك اصابة عمل الحساسية التي تصيب اليدين نتيجة للاملاسة المستمرة لنوع معين من الزيوت فترة من الزمن لان الحساسية لا يتسم حدوثها بالمفاجأة، وإنما بصورة بطيئة وتدرجية، ولا الصمم الذي يصيب العامل بسبب الازعاج المستمر في العمل نتيجة لاستعمال آلة تصدر صوتاً عالياً (١٥).

وعلى العكس من ذلك اعتبرت اصابة عمل الاصابة بالفتق السري لم يظهر الا بسبب مجهود عنيف (رفع شيء ثقيل) قام به العامل اثناء تأديته لعمله، اذ ان واقعة الرفع تعتبر واقعة مفاجأة حيث لا يستغرق سوى فترة محددة من الزمن، والاصابة نتيجة انفجار انبوبة في مكان العمل، والاصابة الناتجة عن ضربة عنيفة على القفص الصدري نتج عنها كسرفيه، واصابة الرئة، والاصابة الناتجة عن سقوط سائل كيميائي على قدم احد العمال والاختناق المفاجيء نتيجة تفريغ مياه لاحت مولدات غاز الاستالين تسبب عنه خروج غاز كثيف أدى الى حدوث هذا الاختناق (١٦).

(١٣) soc. 10. nov. 1977.D.1978.I.R.61. soc 24 janv 1980.D.I.R. 257.soc. (١٤) انظر في ذلك : 21.févr.1980.D.1980.I.R.307.

Soc 9 nov. 1978.D.1978.I.R.114. soc.21 juin 1979: D.479.I.R.460.

(١٥) انظر في نفس المعنى

Soc. 10. oct. 1979:D.1980.I.R. 58. soc. 9 mars : 1978.D. 1978.I.R.260.

(١٦) انظر أحمد محرز، المرجع السابق، ص ١١٠ - ١١٧. والاحكام المشار اليها في هوامش تلك الصفحات.

والحقيقة أنه في ظل القانون المصري والقانون الكويتي والتشريعات العربية الأخرى، كقانون العمل القطري (١٧)، وقانون التأمينات الاجتماعية لجمهورية السودان الديمقراطية (١٨)، وقانون الضمان الاجتماعي لجمهورية موريتانيا الإسلامية (١٩)، وقانون العمل بجمهورية اليمن الشمالية (٢٠)، لا توجد سوى أهمية نظرية للتمييز بين إصابة العمل والمرض المهني، أما من الناحية العملية وبالذات من حيث التعويض الذي يستحقه العامل عن أي منهما، فلا يوجد أي فارق بينهما، وفي هذا المعنى تنص المادة ٦٧ من قانون العمل الكويتي، «إذا أصيب عامل بأحد الأمراض الواردة في البيان وظهرت أعراض أحداها عليه تسري عليه أحكام المواد ٦٥ و ٦٥٠٠٠ من هذا القانون».

٥- شروط الإصابة الموجبة للتعويض: من تعريف الإصابة المشار إليه، يتضح لنا أنه يجب أن تتوافر عدة أمور حتى يمكن القول بوجود إصابة يخضع التعويض عنها لقواعد قانون العمل في القطاع الأهلي أو قانون التأمينات الاجتماعية، وفيما يلي عرض لها:

(أ) ان يصب الضرر جسم العامل (أو المؤمن عليه): وإذا أصاب الضرر جسم العامل استحق التعويض، بغض النظر عن مظهر مساسه بالجسم، فقد يكون خارجيا أو داخليا عميقا أو سطحيا، ظاهرا أو خفيا، ويستوي بعد ذلك، أن يكون ضررا ماديا كالوفاة أو الجروح والكسور التي تصيب أي عضو من أعضاء الجسم الآدمي، أو ضررا ذهنيا غير ملموس كفقدان الذاكرة أو الجنون.

أما الاضرار التي تلحق العامل (أو المؤمن عليه) في أمواله، كفقدان حافظ نقود أو تمزيق ملابسه أو تلفها (٢١) أو كسر نظارته أو كسريده أو رجله الصناعية، أو الأضرار

(١٧) المادة ٥٩/أ.

(١٨) الفصل الأول / ٢.

(١٩) المادة ٤١/٢.

(٢٠) المادة ١٠٠/أ.

(٢١) انظر في ذلك: علي العريف، شرح التأمينات الاجتماعية، القاهرة، ١٩٦٥، فقرة ٧٨، ص ١٤٥، محمد حلمي مراد، قانون العمل والتأمينات الاجتماعية الطبعة الرابعة، ١٩٦١، فقرة ٨٣٤، ص ٧٧٨. احمد سلام، شرح قانون العمل، القاهرة، ١٩٥٩، فقرة ٢٣٠ ص ١٧٥.

الادبية التي تلحقه في عواطفه أو مشاعره، أو شرفه أو عرضه دون أن يكون لها تأثير على جسمه (٢٢). ولا تعتبر حادثاً، وبالتالي فإن قواعد قانون العمل الخاصة بالتعويض عن الاصابات، أو قواعد قانون التأمينات الاجتماعية لا تمتد إليها.

وتطلب شرط الضرر الجسماني لايعني عدم تعويض العامل عما يصيبه من أضرار أخرى، ولكن أهمية التفرقة بين الاضرار الجسمانية وغيرها تتركز في كون الاولى تخضع لتأمين إصابات العمل، ولا يستحق العامل عنها تعويضاً آخر وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية، أما غير الاضرار الجسمية فانها قد تخضع لقواعد المسؤولية، وفقاً للقانون المدني (٢٣).

(ب) أن يكون الضرر الذي اصاب جسم العامل ناتجاً عن تأثير خارجي عنه: ويراد بالتأثير الخارجي «السبب الذي لايتعلق بالتكوين الجسماني للمصاب» (٢٤)، كما لوقطعت يده من آلة حادة لقطع الخشب، أو توفي نتيجة انفجار في المصنع، أو حريق شب فيه، وهذا مظهر من مظاهر التفرقة بين الاصابة والمرض، اذ ان المرض يكون سببه، دائماً داخلياً في جسم الانسان، كالسكتة القلبية، او الذبحة الصدرية، او انفجار الدودة الزائدة او الانفصال الشبكي بالعين (٢٥).

ولا يشترط أن يكون السبب الخارجي للاصابة مادياً أو ملموساً، بل يمكن أن يكون معنوياً، كتأثير في شعور العامل (أو المؤمن عليه) أدى إلى وقوع الاصابة، كما لوتوفي العامل (أو المؤمن عليه) نتيجة فزعه واحساسه بالخوف من منظر حريق شب في المصنع بالقرب منه، بالرغم من عدم اصابته بطريقة مباشرة بالاختناق او بالاحتراق.

(ج) ان تقع الحادثة بشكل مفاجئ (Soudaine) اي دفعة واحدة: اي أنه يجب أن يتوافر في الحادثة المنشئة للضرر صفة المفاجأة (٢٦)، بمعنى ان تكون قد تمت في فترة

(٢٢) انظر: محمود جمال الدين زكي، البحث السابق، فقرة ٧ ص ٣٦. وانظر ايضا:

Dupeyroux : OP. cit .P. 24.

(٢٣) انظر: محمود جمال الدين زكي، قانون العمل، المرجع السابق، ص ٢٠٢ هامش ٣ — عبد الرسول عبد الرضا، المرجع السابق، ص ١٨٧.

(٢٤)

(٢٥) انظر: احمد محرز، المرجع السابق، ص ١٣٩.

Soc. 26 Juin 1980.D.1980.I.R.454.

(٢٦) انظر:

زمن محددة وبصورة مفاجئة وليست تدريجيا، أي بدأت وانتهت في فترة وجيزة، أما إذا استغرق وقوعها زمنا، فانها لا تتسم بصفة المفاجأة.

والصفة المشار اليها تتعلق بالحادثة ذاتها لا بالضرر الناشئ عنها (٢٧) ولذلك فانه يمكن إسباغ صفة المفاجأة على الحادثة وأن كان اثرها الضار قد تراخى فترة من الوقت، وعلى ذلك فان سقوط العامل (او المؤمن عليه) مثلا، من على سقالة يعتبر حادثا فجائيا، ولو كان اثره الضار قد تراخى الى عدة ايام أو شهور بعد ذلك، اذ ان السقوط في حد ذاته لا يستغرق اللحظات.

وإذا كانت الحادثة قد تقع غالبا بفعل إيجابي، الا ان ذلك لا يمنع من تحققها بفعل سلبي بامتناع او ترك، كما هو الحال في عدم توصيل الهواء النقي او الاكسوجين الى الغواصين تحت الماء (٢٨)، او عدم اعطاء العمال اقنعة واقية من التأثير الاشعاعات الضارة نتيجة لتسرب بعض انواع الغازات.

٦- شروط التعويض عن الاصابة: يجب أن تتوافر عدة شروط حتى يستحق العامل التعويض عن الاصابة، فيجب أولا ان تكون الاصابة اصابة عمل، وأن تكون ثانيا إصابة العمل هي سبب الضرر للعامل، وأخيرا لا تقع الاصابة بتعمد من جانب العمال او بسوء سلوك فاحش ومقصود منه. وفيما يلي شرح لهذه الشروط الثلاثة:

(٧) — أولا — أن تكون الاصابة اصابة عمل: وبمعنى آخر يلزم أن تتوافر علاقة السببية بين الاصابة والعمل. وقد تطلب في هذا الصدد ان تقع الحادثة بسبب العمل او بمناسبته. ولقد توسع القضاء الفرنسي (٢٩)، في تفسير عبارة بمناسبة العمل (٣٠)، فيكفي

(٢٧) انظر:

Sachet (A) et Gazier Traité théorique et pratique de la législations sur les accidents du travail et les maladies professionnelles, 8^{eme}. 1936.T.2.no.260.

وانظر ايضا محمد حلمي مراد، المرجع السابق، فقرة ٨٣٥، ص ٧٧٨-٧٧٩، محمود جمال الدين زكي، المقال السابق، فقرة ٧، ٣٦-٣٧. على العريف، المرجع السابق، فقرة ٧٩، ص ١٤٧.

(٢٨) محمد حلمي مراد، المرجع السابق، فقرة ٨٣٥، ص ٧٧٩.

(٢٩) Soc. 30 nov 1977.D. 1978 I. R.61. انظر عبد الرسول عبد الرضا، المرجع السابق، ص ١٨٨. والحكم

المشار اليه في ص ١٨٨ هامش ١. محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، الاحكام المشار اليها ص

٢٠٦ هامش ٨، ٩، ص ٢٠٧ هامش ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧.

(٣٠) ونص قانون الضمان الاجتماعي بجمهورية موريتانيا الاسلامية، المشار اليه، في المادة ١/٤١ على ان =

لاعتبار الحادثة حادثة عمل ان تكون بينها وبين العمل علاقة وان لم تكن مباشرة، ولا يلزم ان تقع في اوقات العمل او في مكان، كما توسع المشرع الفرنسي نفسه عندما اعتبر حادثة عمل تلك التي تلحق بالعمال حين ذهابه إلى مقر عمل وإيابه منه (٣١).

وأما القانون المصري فقد خشي في البداية أن يتوسع القضاء في تحديد اصابة العمل على غرار ما حدث في فرنسا ولهذا فانه كان لايعتبر اصابة عمل الا تلك التي تقع بسبب العمل وفي أثناء تأديته. وهذه العبارة هي التي نقلها المشرع الكويتي في مجال التعويض عن إصابات العمل في المادة ٦٥ من قانون العمل «للعامل اذا اصاب في حادث بسبب العمل وفي أثناءه أو للمستحقين من بعده الحق في التعويض.

ولقد تطور القانون المصري بعد صدور قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ليكتفي بان تقع الحادثة بسبب العمل او أثناء تأديته (م ١/د) كما اعتبر حادثة عمل الحادثة التي تقع للعامل أثناء ذهابه إلى مقر عمله وإيابه منه. وصدر، بعد ذلك، قانون التأمينات الجديد تحت رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذي عدلت بعض مواد القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ حيث توسع في معنى الاصابة عن القوانين السابقة حماية للقوى العاملة واصبحت اصابة العمل تشمل بالإضافة إلى ماسبق الاصابة الناتجة عن الاجهاد او الارهاق من العمل (٣٢) متى توافرت فيها الشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة (م ٥/ه).

ولقد نقل قانون التأمينات الاجتماعية الكويتي عبارة النص المصري، «بسبب العمل أو أثناء تأديته» في المادة ٣٩ منه حيث نص على «يستحق المؤمن عليه في حالة اصابته أثناء أو بسبب عمله الاصيلي... معونة مالية ومعاشا اصابيا...»

والحقيقة أن التفرقة الحالية في القانون الكويتي، بين قانون العمل الاهلي وقانون التأمينات الاجتماعية بشأن تحديد اصابة العمل، ترجع إلى أن تعويض العامل غير الكويتي

«يعتبر حادث عمل، مهما كان السبب، الحادث الذي يقع للعامل بفعل او بمناسبة العمل سواء كان هناك خطأ من جانبه ام لا. ونرى ان عبارة بفعل او بمناسبة العمل ماهي الا ترجمة للنص الفرنسي.

(٣١) محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص ٢٠٧، هامش ٧. عبد الفتاح عبد الباقي، المرجع السابق، ص ٢٢٣ هامش ٢.

(٣٢) قرار وزير التأمينات رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦.

يقع على عاتق رب العمل ومن ثم لا يمكن التوسع في تفسير عبارة حادثة العمل حتى لا يثقل كاهل رب العمل اكثر من اللازم، أما بالنسبة للعامل الكويتي فان التأمين ضد اصابة العمل يقع على عاتق مؤسسة التأمينات الاجتماعية، وهي اصبحت قادرة، بلاشك، على تأمين العامل، ولهذا لا يوجد ثمة ما يمنع من التوسع في عبارة حادثة العمل لتوفير اكبر قدر ممكن من الحماية للعمال.

و أصبح العامل الكويتي يتمتع بحماية أوسع من تلك التي يتمتع بها العامل غير الكويتي، وأصبح مفهوم حادثة العمل يختلف في القانون الكويتي بحسب جنسية العامل، فقانون التأمينات يعطي العامل الكويتي التأمين اذا كانت الاصابة أثناء العمل أو بسبب العمل أي أن أحدهما يكفي(٣٣)، فاذا وقع الحادث اثناء تأدية العمل فلا يبحث بعد ذلك ما إذا كان قد وقع بسبب العمل أم لا، وإذا لم يقع الحادث اثناء تأدية العمل، فيكفي أن يكون قد وقع بسبب العمل حتى يشملته التعويض. بعكس قانون العمل حيث يجب أن يتوافر الشرطان معا لتعويض العامل عن الاصابة.

وعبارة وقوع الحادث بسبب العمل تستلزم ان تكون هناك علاقة سببية بين العمل والحادثة بمعنى ان يكون العمل قد اسهم أو أدى الى وقوع الحادث مثل انفجار آلة في مصنع فتؤدي الى اصابة احد العمال او وفاته، كما تعتبر الاصابة اصابة عمل اذا ثبت انه لولا العمل لما كان الحادث(٣٤)، مثل وفاة عامل نتيجة ضربة شمس لحقته وهو يعمل(٣٥). ومثال ذلك ايضا ان يتربص احد العمال بأحد رؤسائه ويقتله في الطريق العام بسبب قرار فصل أو تأديب كان قد وقع على هذا العامل بسبب يرجع في تقدير العامل الى الرئيس وهو المصاب في هذا الحادث.

-
- (٣٣) واكتفى القانون القطري باستعمال عبارة «بسبب الخدمة» وذلك في المادة ٦٠/٦ حيث نص على: «على صاحب العمل ان يؤدي التعويض عن العجز لكل عامل في خدمة اصيب بعجز دائم جزئي بسبب الخدمة و يؤدي صاحب العمل التعويض عن الوفاة في حالة وفاة أي عامل بسبب خدمته»
- (٣٤) المحكمة الكلية / عمالي، بتاريخ ٢٣ أكتوبر ١٩٧٥، قضية رقم ١٩٧٥/١٩٢ «حكم غير منشور».
- (٣٥) المحكمة الكلية، بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩، قضية رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩، اشار اليه محمود جال الدين زكي، المرجع السابق، ص ١٢، هامش ٣.

و يتحقق نفس الشيء اذا وقع الحادث بسبب خلافات نقابية أو انتخابية بين العمال بعضهم مع بعض (٣٦).

أما وقوع الحادث اثناء العمل فيقصد به كل حادث يقع للعامل خلال ساعات العمل الفعلية او في مكان العمل (٣٧)، ومن باب اولى اذا وقع فيهما معا، اي في وقت العمل ومكانه، و يعتبر مكان عمل اي جزء من اجزاء المنشأة التي يعمل فيها العامل (أو المؤمن عليه) ويمتد وقت العمل ليشمل الفترة التي تمضي بين دخوله الى مكان العمل وخروجه منه، أو يستوي في ذلك الوقت الذي يمارس فعلا فيه، اداء العمل، والوقت اللازم للاستعداد له، مثل ارتداء الملابس الخاصة بالعمل او الوقت اللازم للاغتسال وخلع ملابس العمل، و يدخل في اثناء العمل الفترات التي يقضيها الشخص في الراحة في مكان العمل (٣٨)، أو اثناء تناول الطعام في مقصف المؤسسة او المصنع (٣٩). طالما ان العامل لم يغادر مكان العمل، ولم يخرج عن إشراف صاحب العمل.

وإذا وقع الحادث اثناء العمل بالتحديد السابق ذكره فانه يستوجب التعويض ايا كان سبب الحادث، فلا تكون هناك جدوى في البحث عن هذا السبب، ولا يؤثر في استحقاق التعويض ان يكون الحادث راجعا إلى قوة قاهرة، وليس إلى ظروف العمل ذاته فحتى الحوادث الناشئة عن القوة القاهرة تعتبر حوادث عمل، و يعتبر العمل هو سببها، ولا يجوز نفي علاقة السببية بين الحادث وبين العمل بأي وجه.

فالعبارة ان يكون العامل في تبعية رب العمل، حقيقة أو حكما، منذ دخوله الى مقر العمل والى حين خروجه منه، ومعيار التبعية هو الذي يوضح وقوع الحادث

(٣٦) Soc. 6 mars 1980. D. 1980 I.R.395 محمد حلمي مراد، المرجع السابق، ص ٧٨١.

Dunes (M.A) note:soc.8 févr. 1979.D.1980 J. 137

(٣٧) Soc.2mars 1978.D.1978.I.R.242. soc.28avr. 1980. انظر في ذلك

I.R.524.soc.8 mai 1980.D.1980.I.R.524.

(٣٨) انظر Soc. 11 Janv : 1979.D.1979.I.R. 218.

وانظر ايضا Soc. 3mai 1979.D.1979.I.R.402.

(٣٩) انظر عكس هذا الاتجاه، المحكمة الكلية / بتاريخ ٢٤ نوفمبر ١٩٦٩، مجموعة عبد الخالق، جزء (١) ق ٣٥ ص ٤١ حيث قضى بان «الحادثة التي وقعت للعامل اثناء فترة الراحة لا تعتبر اصابة عمل اثناء تأدية العمل وهذا الحكم محل نظر لانه يخالف مفهوم اثناء العمل على الوجه الذي حددناه.

اثناء العمل من عدم وقوعه(٤٠)، فلو تأخر بعد انتهاء العمل، او وصل مبكرا الى مكان العمل فان ذلك يدخل في عموم عبارة اثناء العمل، و يعتبر الشخص في مكان العمل حتى لو ابتعد عنه طالما كان ذلك باذن من صاحب العمل، وفي اوقات العمل، مثل ذهاب عامل للقاء بقايا طعامه بعيدا عن المصنع، او ذهابه لتناول مشروب خارج المصنع باذن صاحب العمل او لاجتماع اشياء لحساب صاحب العمل لازمة لتنفيذ العمل، أو ذهابه الى العمل لاداء أعمال تتعلق بالعمل، أو كأن يكون مندوبا او جوابا او محصلا أو ساعيا للبريد(٤١).

وأعتبر القضاء اصابة عمل سقوط العامل من على ظهر السفينة الى البحر فجرفه التيار وتوفي(٤٢)، واصابة العامل في رأسه من جراء حادث سير للسيارة التي خصصتها الشركة لعمالها لنقلهم الى مقر العمل حيث كان المصاب من ركاب السيارة(٤٣)، واصابة العامل بظهره نتيجة قيامه برفع وثبيت جسر حديدي تقضي طبيعة العمل ان يقوم بتثبيته بنفسه(٤٤)، و وفاة العامل نتيجة لانقلاب الجرار الذي كان يقوده داخل احدى الحفر اثناء قيادته له(٤٥) واصابة العامل في اثناء قيامه بعمل خارج عن نطاق عقده، اذا

(٤٠) انظر Soc. 12 Janv. 1978.D.1978.I.R.150.

(٤١) محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق ص ٢١٠

(٤٢) انظر احمد حمزة، المرجع السابق، ص ١٨٠. والحكم المشار اليه هامش ٢٨.

(٤٣) محكمة الاستئناف العليا، عمالي بتاريخ ١٢ مارس ١٩٨١، قضية رقم ١٠٥٤/١٩٨٠ عمالي «حكم غير منشور».

(٤٤) محكمة الاستئناف العليا، عمالي بتاريخ ٢٥ اكتوبر ١٩٨٠، قضية رقم ١٢٥٦/١٩٧٩، ٧٩٧٩/١٢٥٧ عمالي «حكم غير منشور»

(٤٥) محكمة الاستئناف العليا، عمالي، بتاريخ ١٨ فبراير ١٩٨٠، قضية رقم ٧٣٣، ٧٣٢/١٩٨٠ عمالي «حكم غير منشور». في نفس المعنى. المحكمة الكلية عمالي كلي، بتاريخ ٢١ ابريل ١٩٨٠، قضية رقم ١٩٧٩/٢٥٤٠ عمالي «حكم غير منشور». وانظر احكاما أخرى. محكمة الاستئناف العليا، عمالي،

بتاريخ ١١ فبراير ١٩٨١، قضية رقم ١٣٦٤، ١٣٦٨، ١٣٨٠/١٩٨٠، «حكم غير منشور». وانظر في نفس المعنى، المحكمة الكلية، عمالي كلي بتاريخ ٧ فبراير ١٩٨٠، قضية رقم ١٩٧٩/٢٢٦ عمالي «حكم غير منشور»، وانظر احكاما أخرى. محكمة الاستئناف العليا، عمالي بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٩،

قضية رقم ٧٣/١٩٧٩ عمالي «حكم غير منشور». محكمة الاستئناف العليا، الدائرة العمالية، بتاريخ ١٢ مارس ١٩٨١ قضية رقم ١٠٥٤-١٩٨٠ عمالي «حكم غير منشور» محكمة الاستئناف العليا،

عمالي، بتاريخ ٢٥ ديسمبر ١٩٨٠، قضية رقم ١١٥٦/١٩٨٠ عمالي «حكم غير منشور». محكمة الاستئناف العليا الدائرة العمالية، بتاريخ ١٥ يناير ١٩٨١، قضية رقم ١١٩٣/١٩٩٠ «حكم غير

==

امكن افتراض اذن صاحب العمل بادائه، كأعمال المجاملة، التي يؤديها العمال لمصلحة هذا الأخير، خاصة اذا جرت بها العادة (٤٦).

واعتبر القضاء (٤٧)، ايضا اصابة عمل تلك الاصابة التي حدثت لعامل رصف طرق صدمته سيارة حينما كان خارجا من مقهى بعد تناوله مرطبا في يوم شديد الحرارة، وكان يعمل في ذلك اليوم في رصف الطريق، ذلك لان تلك الاصابة ولو انها قد لحقت بالعامل اثناء توقفه مؤقتا عن العمل، الا ان ذلك التوقف كان باذن صريح او ضمني من صاحب العمل، حيث قد يسمح لهؤلاء العمال الذين كانوا يعملون في الخلاء ان يذهبوا لتناول المرطبات في ذلك اليوم الشديد الحرارة.

ويجب ان يلاحظ ان الحادثة تعتبر حادثة عمل طالما ان العامل ينفذ اوامر رب العمل في مكان العمل وواقته، واذا خرج عن تعليمات رب العمل فان ذلك لا ينفي بصفة تلقائية عن الحادثة صفة العمل، وانما لا تعتبر حادثة عمل اذا ثبت فعلا ان العامل قد خرج بعدم اطاعته لرب العمل عن سلطة صاحب العمل.

٨ — ثانيا: أن تكون اصابة العمل هي سبب الضرر للعامل: وبمعنى آخر يجب أن تتوافر علاقة السببية بين الحادثة والضرر الذي اصاب العامل، أي أن تكون الاصابة الجسمانية التي لحقت بالعامل، كبتريده أو ساقه أو وفاته، ناتجة عن اصابة العمل، ولا صعوبة في الامر اذا نتج الضرر عن الحادثة وحدها وثبتت علاقة السببية بينهما، ولكن تبرز الصعوبة اذا تدخل مع الحادثة أو الاصابة اسباب أخرى ساهمت في إحداث الضرر بجسم العامل وهذه الأسباب إما أن تكون سابقة لوقوع الاصابة، أو قد تكون لاحقة لها.

والاسباب السابقة قد تكون استعدادا مرضيا لدى العامل، فأذا اصاب العامل المريض أو المهياً جسمه للمرض — بوجود ضعف صحي معين لديه يجعله أكثر من غيره

منشور». محكمة الاستئناف العليا، الدائرة العمالية، بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٨٠، قضية رقم ٧٢٦/١٩٨٠ عمالي «حكم غير منشور».

(٤٦) محمود جمال الدين زكي، عقد العمل في القانون المصري، ١٩٥٤، القاهرة، ص ٢٤٩ والاحكام المشار اليها هامش ٧، ٨.

(٤٧) انظر: احمد محرز، المرجع السابق، ص ١٨٠ والحكم المشار اليه هامش ٢٨.

عرضة للاصابات أثناء العمل — فيلزم التأكد ما اذا كان الضرر اصابة نتيجة حتمية للمرض وحده أم لا، فاذا كانت الاجابة بنعم، فان علاقة السببية لا تتوافر بين الحادثة والضرر، ومن ثم، لا يقوم التزام صاحب العمل بالتعويض اما اذا كانت الحادثة قد ساهمت في اصابة العمل فان علاقة السببية تكون قائمة، و يلتزم، ومن ثم، صاحب العمل بتعويض العامل.

أما الاسباب اللاحقة لحدوث الاصابة مثل رفض أو إهمال العامل علاج نفسه مما يؤدي الى تفاقم الضرر، فان رب العمل (أو المؤسسة في حالة التأمين عن الاصابة) لا يسأل عنها، لان هذه الاسباب تقطع علاقة السببية بين الاصابة والضرر، بشرط أن تكون هذه الاسباب لاصلة لها مطلقا بالاصابة والعلاج المترتب عليها، أما اذا اصاب العامل أثناء عمله وبسببه، ونقل من جراء هذه الاصابة الى المستشفى واجريت له عملية ثم مات أثناءها، فان صاحب العمل يلتزم بتعويض الورثة عن وفاة مورثهم.

٩ — ثالثاً: الا تحدث الاصابة من العامل عمداً أو بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود منه:

تنص المادة ٦٥ من قانون العمل، وكذلك المادة ٤٤ من قانون التأمينات الاجتماعية، على ان «لا يستحق التعويض اذا ثبت من التحقيق:

(أ) ان العامل قد تعمد اصابة نفسه.

(ب) اذا حدثت الاصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب العامل. ومن هذا يتبين ان العامل يستحق التعويض عن اصابة العمل، ولو كانت هذه الاصابة قد حدثت بسبب خطأ منه اذا لم يكن الخطأ في احدى صورتيه المذكورتين في النص، وهما تعمد العامل احداث الاصابة بنفسه (٤٨)، وحدثت الاصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من العامل. ونعرض فيما يلي لهاتين الصورتين من الخطأ اللتين يدفع بايهما صاحب العمل أو مؤسسة التأمينات المسؤولة عن صاحب العمل:

(٤٨) قرب المادة ١١٣ من قانون العمل بجمهورية اليمن الشمالي، رقم ٥ لسنة ١٩٧٠، وذهب بعض الفقهاء الى القول بعدم ضرورة النص على «حالة تعمد العامل اصابة نفسه» في القانون بحجة ان الاصابة التي تقع بتعمد العامل تنفي علاقة السببية بينها وبين العمل، فتخرج بطبيعتها من مسؤولية صاحب العمل محمود جمال الدين زكي، قانون العمل الكويتي، المرجع السابق، ص ٢٢٦.

(١) **تعمد العامل اصابة نفسه:** اذا كان قانون العمل لا يعفي صاحب العمل من المسؤولية عن اصابة العامل لمجرد ان الاصابة قد حدثت بخطأ العامل على خلاف القواعد العامة في المسؤولية، فهو يعفيه من تلك المسؤولية اذا حدثت الاصابة بخطأ العامل العمد، وهو أعلى درجات الخطأ. اما اعفاء مؤسسة التأمينات من دفع المعونة المالية، اذا حدثت الاصابة بخطأ العامل العمدي، فذلك لان من القواعد الاساسية في التأمين بصفة عامة ان لا يغطي حالات الخطأ العمدي والتدليس (٤٩).

والعمد، بمعناه العام، هو اتجاه الارادة الى غاية معينة، وحدث امر معين عمدا يعني مطابقة الغرض الذي اتجهت اليه الارادة للحدث الذي وقع، واذا وصف الخطأ بأنه عمدي، فيكون المقصود هو اتجاه ارادة المخطيء الى احداث الضرر الذي وقع وليس مجرد اتجاه الارادة الى احداث الفعل ذاته الذي أدى الى الضرر، وهذا المعنى هو الذي تدل عليه عبارة المشرع اذ يقول ان العامل «قد تعمد اصابة نفسه». فالاصابة هي الضرر اي الاذي الذي لحقه العامل بنفسه، الامر الذي يعني انه يلزم حتى نكون بصدد تعمد العامل اصابة نفسه، ان تكون ارادته لم تتجه الى الفعل الضار فحسب، وانما اتجهت كذلك الى احداث الضرر اي الاصابة (٥٠).

ومما سبق يتبين ان التعمد الذي تندفع به مسؤولية صاحب العمل أو مؤسسة التأمينات، يفترض اولا ارادة حرة مميزة، وثانيا قصد تحقيق النتيجة الضارة التي تتجه اليها الارادة وهي الاصابة التي حدثت بالنفس.

ومن اوضح تطبيقات تعمد اصابة العامل نفسه الانتحار (٥١)، اي ازهاق العامل روحه عمدا، وقد يحدث ذلك اثناء قيام العامل بعمله مستغلا ما يوجد في مقر العمل من الات خطرة أو وسائل اخرى تسهل عليه تنفيذ قصده.

(٤٩) Brière de l'Isle (G) : Note sous 1 ch. civ. 18 Mars 1980. D. 1980. 17.

(٥٠) Saint - Jours (Y) : La faute intentionnelle dans la sécurité sociale dr. soc. 1970. 387. Note sous cass. soc. 24-4-1969. D. 1969. 649. Note sous cass. soc. 5-3-1970 d. 1970. 690.

(٥١) Saint Jours (Y) Le suicide dans le droit de sécurité. D. 1970. chr 93. Note sous cass. soc. 26 Oct. 1971. 125 Note sous cass. soc. 16 Déc. 1970. D. 1971. 224.

ولكن قد يحدث ان يصاب العامل اصابة عمل اثناء العمل أو بسببه وتؤدي هذه الاصابة الى أنهياره الذي قد يؤدي به الى الاقدام على الانتحار بعد فترة، قد تطول أو تقصر، وعندئذ يثور التساؤل: هل يعتبر الانتحار في هذا الفرض اصابة عمل؟ هذا مانراه، ذلك ان الانتحار يعتبر آخر حلقة من سلسلة النتائج التي ترتبت على الأصابة الأولى وللغرض انها اصابة عمل، وذلك شروط بدها باثبات علاقة السببية بين الاصابة الاولى والانتحار، وهو أمر كثيرا ما يكون صعبا.

واذا كان العمد، اي قصد العامل احداث الاصابة بنفسه، هو الذي يعفى صاحب العمل من المسؤولية، فعلى اثباته عليه. وهو واقعة مادية يمكن اثباتها بكافة طرق الاثبات ومنهنا القرائن التي تستخلص من الظروف التي لابتست وقوع الاصابة. وتقدير توفر أو عدم توفر عنصر العمد مسألة موضوعية تدخل في تقدير القاضي ولارقابة عليه فيما ينتهى اليه لدائرة التمييز.

ومما سبق يتضح ان احداث العامل الاصابة بنفسه عمدا يعفى صاحب العمل من المسؤولية ايا كانت تلك الاصابة، والانتحار ليس الا احد الحالات التي يصدق عليها حكم القانون في ذلك، فيمكن ان يعتمد العامل احداث اية اصابة اخرى متعمدا بصرف النظر عن الدوافع البعيدة التي دفعته الى ذلك. ونشير في هذا الخصوص الى أن المشرع القطري لم يسلك هذا المسلك فلم يذكر عبارة عامة تصدق على حالات غير محصورة من الاصابات، وانما اشترط ان يكون العمد بقصد الانتحار أو الحصول على تعويض أو أجازة مرضية (المادة ٦١ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٢، المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٣) وظاهر النص ان تعمد العامل احداث الاصابة بنفسه لا يعفى رب العمل من المسؤولية الا في الحالات المذكورة فيه، اى ان هذه الحالات وردت على سبيل الحصر، فاذا كان الامر كذلك، ففي تقديرنا ان المشرع القطري، لم يكن موفقا، وكان الأولى به ان يضع القاعدة في صيغة عامة مثل المشرع الكويتي، لتتسع لغير الحالات المذكورة مثل حالة تعمد العامل اصابة نفسه بقصد التهرب من اداء الخدمة العسكرية، فليس هناك مبرر معقول لقصر اعفاء صاحب العمل من المسؤولية عن اصابة العامل على حالات محددة دون غيرها .

(٢) حدوث الاصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب العامل:

وهذه هى الحالة الثانية التى يعفى فيها صاحب العمل من تعويض العامل عن الاصابة كما تعفى مؤسسة التأمينات من دفع المعونة المالية. وتعبير «سوء سلوك فاحش ومقصود»، الذى استخدمه المشرع مستمد من القانون المصرى الذى عبر به عن فكرة «الخطأ غير المغتفر» المعروفة فى القانون الفرنسى. وقد ظهر مصطلح «الخطأ غير المغتفر» فى التشريع الفرنسى لأول مرة فى القانون الصادر فى ١٩ ابريل ١٨٩٨ الخاص بالتعويض عن اصابات العمل .

وقد أثر المشرع المصرى. ومن بعده المشرع الكويتى بتعبير «سوء السلوك الفاحش والمقصود». لانه اكثر وضوحا للدلالة على حقيقة الفكرة، واخذ بما استقر عليه القضاء الفرنسى، فى تفسير «الخطأ غير المغتفر». لهذا، فايضاح حقيقة المقصود بتعبير «سوء السلوك الفاحش والمقصود» يقتضى الرجوع الى مصدره التاريخي، وهو القانون الفرنسى وعلى ضوء مسلك القضاء فى شأنه وعلى هدى ذلك يمكن ايضاح حقيقة المقصود بتفصيل الشروط اللازم توافرها بصدد سوء سلوك فاحش ومقصود من العامل .

وفى القانون الفرنسى نشير أولا الى أن المشرع اكتفى بتعبير «خطأ غير مغتفر». دون وضع تعريف لهذا الخطأ، وكان طبيعيا - والمصطلح مستحدث لأول مرة - ان تثور فى شأن تفسيره خلافات فى الفقه والقضاء . ولايعنينا هنا ان نعرض لهذه الخلافات (٥٢) اكتفاء ببيان مااستقر عليه القضاء الفرنسى، وكان ذلك على اثر حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الصادر فى ١٥ يوليو ١٩٤١ (٥٣)، حيث عرفت الخطأ غير المغتفر بأنه : «خطأ ذو جسامه استثنائية يرجع الى القيام بعمل أو ترك ارادى، مع ادراك فاعله بخطورته، ولايكون له سبب يبرره ».

Brière de lisle (G.) : La faute inexcusable. D. 1980. Chr. 37 sachet et Gazier, op. cit. no : (٥٢)
1407. Rodière (R) : La faute inexcusable du transporteur. D.1978,chr.31.

Rouast: note sous cass. civ. 15 Juill.1941. D.C. 1971. 117.

(٥٣)

كما ذكرت المحكمة ان هذا الخطأ يتميز بانعدام القصد الذي يتوفر في حالة الخطأ العمد (٥٤)، وعلى اثر هذا الحكم اصبح مفهوم فكرة الخطأ غير المغتفر، على المعنى الذي حددته محكمة النقض، هو السائد في القضاء الفرنسي .

وعلى ضوء تعريف محكمة النقض الفرنسية للخطأ غير المغتفر، وهو الذي اهتدى به المشرع المصري، ومن بعده المشرع الكويتي، في اختيار تعبير سوء السلوك الفاحش والمقصود بدلا من تعبير الخطأ غير المغتفر، يمكن بيان الشروط اللازمة لتوفر حالة سوء السلوك الفاحش والمقصود من جانب العامل والتي تعفى صاحب العمل أو مؤسسة التأمينات من دفع التعويض أو المعونة .

وتتلخص هذه الشروط في اربعة، أولها يتعلق بالصفة الارادية للفعل أو الامتناع الذي سبب الاصابة، والثاني يتعلق بادراك العامل، أو علمه بخطورة نتائج هذا الفعل أو الامتناع، والثالث يتعلق بدرجة جسامة الخطأ، والرابع والأخير هو عدم وجود سبب يبرر فعل العامل أو امتناعه .

ونعرض فيما يلي لهذه الشروط :

(١) الصفة الارادية للفعل أو الامتناع: عرفنا من قبل ان الحالة الأولى من حالات دفع المسؤولية، وهي تعمد العامل اصابة نفسه، تستلزم ان يكون العامل قد اتجهت ارادته الى احداث الضرر أى الاصابة، وهذا ما يميز الخطأ العمد عن الخطأ غير العمدى .

أما هنا، أى في حالة سوء السلوك الفاحش والمقصود، وهو خطأ غير عمدى، فلا يلزم تعمد احداث الضرر، ولذلك نجد الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية تذكر في حكمها ان هذا الخطأ يتميز بانعدام القصد الذي يتوفر في حالة الخطأ العمد، ولكن الخطأ هنا، وان كان غير عمدى، يتميز بوجود قصد احداث الفعل أو الامتناع، أى ان يكون هذا اراديا. وعلى ذلك يخرج من نطاق الحالة التي نعرض لها كل خطأ ولو كان جسيما اذا لم

(٥٤) انظر في تفصيل ذلك: المؤلف، المسؤولية عن استعمال الأشياء الخطرة، رسالة دكتوراه، ١٩٧٧، جامعة القاهرة، ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ . وانظر ايضا :

Saint - Jours (Yves) : La faute dans le droit général la securité sociale, Paris, 1972, p. 162 etc. Sachet. op.cit. no: 1970. p. 349. Jambu-Merlin (Roger) la securité sociale 1970. p. 157 etc.

يكن الفعل أو الامتناع اراديا، كأن يكون اهمالا أو عدم احتياط لم يرده العامل أو كان حركة آلية تمت من العامل بفعل الغريزة أو اندفاع انفعالي غير مقصود .

ولما كان الأصل، وفقا للمألوف، ان تكون تصرفات الانسان وحركاته نتيجة تفكير، أى ارادية، فيعتبر فعل العامل الذي أدى الى الاصابة اراديا، الى ان يثبت هو العكس (٥٥).

(٢) أدراك العامل أو علمه بخطورة الفعل أو الترك: لا يكفي ان يكون الفعل أو الترك اراديا، وانما يجب كذلك ان يكون العامل عند اتيانه عالما بخطورة النتائج التي يمكن ان يؤدي اليها ذلك الفعل أو الترك حتى يكون خطأ غير مغتفر، وبديهي انه لا يلزم أن يكون العامل عالما على وجه التيقن نتيجة فعله والا كنا بصدد خطأ عمدي، وانما يكفي ان يكون مدركا لخطورة مايقدم عليه من فعل أو ترك.

وتقدير توفر أو عدم توفر هذا الشرط يكون بالاهتداء بمعيار موضوعي وليس بمعيار شخصي (٥٦) .

(٣) درجة جسامة استثنائية للخطأ: يجب بداهة ان يكون الفعل أو الترك الذي حدث من العامل خطأ، ويجب ان يكون هذا الخطأ على درجة كبيرة من الجسامة، عبرت عنها محكمة النقض الفرنسية بقولها انها جسامة استثنائية .

ومادامت الجسامة الاستثنائية هي وصف في الخطأ، فتكون العبرة في تقديرها بالفعل أو الترك، وهو المكون لركن الخطأ، وليس بما يترتب عليه من نتائج، لان جسامة النتائج تتعلق بركن الضرر لا بركن الخطأ. وعلى ذلك فقد يكون الخطأ جسيما جسامة استثنائية اى غير مغتفر وتحدث عنه اصابة طفيفة، وبالعكس قد لا يصل الخطأ الى درجة الجسامة الاستثنائية، ومع ذلك تترتب عليه اصابة جسيمة .

ومن تطبيقات محكمة النقض الفرنسية لفكرة الخطأ غير المغتفر اى ذى الجسامة الاستثنائية مخالفة العامل للوائح العمل مخالفة بليغة، وكذلك قيام العامل بالعمل وهو في

(٥٥) مصطفى الجمال، حمدى عبدالرحمن، المرجع السابق، ص ١٩٢ .

Dupeyroux: Sécurité sociale dalloz, 1969. p. 435.

(٥٦)

سكر نتيجة تعاطي الخمر أو المخدرات دون اعتبار لدرجة السكر، فيكفي لتوفر الخطأ غير المغتفر مجرد تعاطي الخمر والمخدر والقيام بالعمل في حالة سكر(٥٧).

(٤) عدم وجود سبب يبرر فعل العامل أو امتناعه: وحتى يتحقق خطأ العامل غير المغتفر يجب الا يكون هناك سبب معقول يبرر اقدامه على الفعل أو الامتناع .

فاذا وجد سبب مشروع يبرر مسلك العامل فلا يوجد خطأ غير مغتفر، ومثال ذلك ان يكون فعل العامل أو امتناعه تنفيذا لامر صادر من صاحب العمل، أو محاولة من العامل لتفادي خطر اكبر حيث تتوافر حالة الضرورة فلو القى العامل نفسه من مكان مرتفع لانقاذ زميل له من خطر جسيم كالوفاة، دون ان يستعمل حزام الأمان المعد لذلك مخالفا تعليمات العمل، وترتب على ذلك اصابة العامل الذي القى بنفسه ، فان مسلك العامل هذا لا يعتبر خطأ غير مغتفر يعني صاحب العمل من المسؤولية(٥٨).

ويجب ان يكون السبب المبرر معقولا وجديا، وهذه مسألة موضوعية يدخل أمر استظهارها في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

أما بالنسبة للقانون الكويتي فقد استمد اصطلاح سوء السلوك الفاحش والمقصود من القانون المصري، وهو الاصطلاح الذي استخدمه المشرع المصري للتعبير عن فكرة الخطأ غير المغتفر كما استقرت في القانون الفرنسي، ولقد ورد هذا الاصطلاح لأول مرة في القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص باصابات العمل، حيث نص في المادة الثالثة منه على اعفاء صاحب العمل من الضمان: «اذا حدثت الاصابة بسوء سلوك فاحش ومقصود من قبل العامل» واعتبر في حكم ذلك، «كل فعل يحدثه العامل تحت تأثير الخمر والمخدرات ومخالفة

Sachet: op. cit. no : 1916 etc.

(٥٧)

Cass. Ass. plén. 18 Juill 1980.D.1980.D.1981.

Somm 178. Soc.26 Janv. 1978.D.1978.I.R.209. Cass. Ass. Plén. 18 Juill 1978. D. 1980.I.R. 483.

Picca. Soc.24.Avr.1980. I.R.483. Melennec (Louis) et Juttard (Jean) : Traité de la (٥٨)
Réparation des accidents du travail; Paris; 1969. p. 266.

التعليمات العامة التي يضعها المحل أو مخالفة الأوامر الصريحة التي يصدرها رئيس العمل للوقاية و يعلم أنها موضوعة لسلامته (٥٩).

ونقل المشرع الكويتي هذا التعبير في المادة ٦٥/ب من قانون العمل «إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب العامل» ولقد وردت التطبيقات المشار إليها في المذكرة التفسيرية (٦٠)، في حين أوردها قانون التأمينات الاجتماعية على غرار القانون المصري في صلب نص القانون وذلك في المادة ٤٤ منه حيث نصت على أن «١- إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب، و يعتبر في حكم ذلك: أ - كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر والمخدرات. (ب) كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة في امكنة ظاهرة من محل العمل».

وبهذه المناسبة فأننا نشير الى ان القانون القطري المشار اليه. لم يورد اصطلاح سوء السلوك الفاحش والمقصود، أو الخطأ غير المغتفر، باعتباره نافيا لمسئولية صاحب العمل عن التعويض، وانما أورد عدة تطبيقات تدخل في مجموعها ضمن الاصطلاح المذكور حيث نص في المادة ٦١ منه على ان: «لا تسري احكام المادتين ٥٩، ٦٠ اذا ثبت من تحقيقات السلطة المختصة مايلي: ٢ - اذا كان واقعا تحت تأثير مخدر او تحت تأثير الخمر وقت حدوث الإصابة او الوفاة. ٣ - اذا خالف متعمدا تعليمات صاحب العمل بشأن المحافظة على صحته، وسلامته او انه ارتكب اهمالا جسيما في تنفيذ تلك التعليمات. ٤ - انه رفض دون سبب جدي الكشف عليه او اتباع العلاج الذي قرره الطبيب...» وهذا الاتجاه هو الذي اعتنقته المادة ١١٣ من قانون العمل لجمهورية اليمن الشمالى المشار اليه.

ولاشك أن السياسة التشريعية السليمة تتطلب من المشرع ان يضع مبدأ عاما يتسع

(٥٩) واحتفظ المشرع بهذه القاعدة في كل القوانين اللاحقة، في المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠، المادة الثانية، فقرة ٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠، والمادة ٢٠ من القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ والمادة ٢٤ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩، والمادة ٣٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذي عدلت بعض مواده بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ثم بالقانون ٣٥ لسنة ١٩٧٦.

(٦٠) لقانون العمل تعليقا على الباب الثاني عشر منه.

لكل ما يمكن ان يجد في العمل من تطبيقات، واذا كان المشرع حريصا على ذكر حالات معينة فيمكن ان يوردها على سبيل المثال.

ولم يرد في التشريعات العربية التي أعتقنت فكرة الخطأ غير المغتفر، أو سوء السلوك الفاحش والمقصود، ومنها التشريع الكويتي، تعريف له، مما ترتب عليه اختلاف بين الفقهاء وبالذات في مصر، حول طبيعته (٦١).

واعتنق القضاء الكويتي في تحديده لسوء السلوك الفاحش والمقصود. تعريف محكمة النقض الفرنسية «لاصطلاح الخطأ غير المغتفر» وهو «خطأ استثنائي ينتج عن فعل او امتناع ارادي يحس فيه فاعله بخطر ولا يكون له سبب يبرره» (٦٢).

١٠ — ملاحظة: ونلاحظ انه وفقا للمادة ٦٥ من قانون العمل في القطاع الاهلي ان تعتمد العامل اصابة نفسه، او سوء سلوكه الفاحش والمقصود، لايخرجه من التعويض في حالة اصابة العامل، الا اذا لم ينشأ عن الاصابة وفاة العامل او تخلف عجز مستديم تزيد نسبته على ٢٥٪ من العجز الكلي، اما اذا زادت نسبة العجز على هذه النسبة، او ادت الاصابة الى الوفاة، فان العامل يستحق هو او ورثته من بعده التعويض كاملا غير منقوص.

ولاشك ان هذا الاتجاه من قبل المشرع فيه ظلم ظاهر لصاحب العمل لا يخفى على احد، اذ كيف يتحمل صاحب العمل نتيجة اصابة الحقها العامل بنفسه اما عن عمد او بسبب سوء سلوكه الفاحش والمقصود؟ مع العلم ان القواعد العامة، حتى في مجال المسؤولية التقصيرية، وهي اخطر انواع المسؤولية المدنية، تنتفي اذا كانت الاضرار التي اصاب

(٦١) انظر في ذلك محمد حلمي مراد، قانون العمل، طبعة ثالثة، ١٩٥٥، فقرة ٧٠٥. علي العريف، شرح تشريع العمل في مصر. الطبعة الثانية، ١٩٥٤، الجزء الثالث فقرة ٥٢. محمود جمال الدين زكي، البحث المشار اليه، ص ١٩٧٦. وقد لخص حكم محكمة الاستئناف هذا الخلاف. انظر محكمة الاستئناف العليا، الدائرة التجارية الاولى، ٢٥ ديسمبر ١٩٧١، قضية رقم ١٥٥، ١٦٨، ١٦٩، لسنة ١٩٦٧ «حكم غير منشور».

(٦٢) محكمة الاستئناف العليا، الدائرة التجارية الاولى، قضية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧١، منشور في الموسوعة الكويتية، الجزء الرابع، المنازعات التجارية (٤) سنة ١٩٧٤، القاعدة ١٠٣، ص ٤٥. محكمة الاستئناف العليا، الدائرة التجارية الاولى، مايو ١٩٧٣، قضية رقم ١٩٧٤، لسنة ١٩٧٣ «حكم غير منشور».

الشخص نتيجة خطئه الشخصي، بل انه حتى في المادة ١٩ مكرر من القانون الذي اصدره في ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بشأن تعديل بعض مواد قانون تنظيم الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع، اوجب تعويض الشخص الذي يناله ضرر يلحق منه النفس، في جميع الاحوال، ما لم يثبت ان المصاب قد تعمد اصابة نفسه، او ان الحادث قد وقع نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه. وفي هذه الحالة، لا يستحق المصاب اي تعويض يذكر، لانه هو الذي اهدر دمه بنفسه، وهذا الاتجاه هو الذي سار عليه القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ في المادة ٢٥٧ منه (٦٣).

وطالما كان هذا هو الحكم بالنسبة الى المسؤولية التقصيرية، وهي كما قلنا اخطر انواع المسؤولية المدنية قاطبة، فقد كان لزاما ان يمتد نفس الحكم في المسؤولية عن اصابات العمل وامراض المهنة.

ولا يمكن المحاجة بأن المادة ٦٥ المشار اليها نقلت بصورة تكاد تكون حرفية من المادة ٣٣ من قانون التأمينات الاجتماعية المصري رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — اصبحت المادة ٥٧ بعد التعديل الذي تم بموجب القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧، اذ ان التعويض عن اصابات العمل وامراض المهنة، وفقا للقانون المصري، يقع على عاتق هيئة التأمينات الاجتماعية ومن ثم لا يوجد هناك مانع من التوسع في الحالات التي تتحمل بها هيئة التأمينات التعويض، وليس صاحب العمل كما هو الحال في قانون العمل الكويتي، ثم انه يدفع على اساس التأمين ذاته الذي يتحمل جزء منه العامل، لا على اساس مسؤولية يتحمل بها صاحب العمل وحده.

وبعد صدور قانون التأمينات الكويتي، كان منطقيا للاسباب التي ذكرناها، ان ينص المشرع في المادة ٤٤ منه على تحمل مؤسسة التأمينات المعونة المالية بالرغم من حصول الاصابة بتعمد من المصاب أو انها كانت نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه، في الحالات التي ينشأ فيها عن الاصابة وفاة المؤمن عليه او تخلف عجز مستديم لديه تزيد نسبته على ٢٥٪ من العجز الكلي.

(٦٣) عبد الفتاح عبد الباقي قانون العمل الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، فقرة ١١٣.

ومن هنا يجب على المشرع الكويتي ان يتدخل اما في تعديل المادة ٦٥ من قانون العمل الاهلي، ويعفى صاحب العمل من مسئولية التعويض اذا كانت الاصابة التي لحقت العامل بسبب تعمده أو سوء سلوكه الفاحش والمقصود، او ان يمد نطاق قانون التأمينات الاجتماعية على جميع العاملين سواء كانوا من الكويتيين او من غيرهم. وذلك تحقيقا للعدالة والمساواة، ويرفع بالتالي عبء التعويض من على عاتق صاحب العمل نظير اشتراكات يدفعها وحده الى مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

والنقد المشار اليه — يصدق، ومن باب اولى، على قانون العمل بجمهورية اليمن الشمالية حيث نص في المادة ١١٣ منه على ان «... وذلك كله مالم ينشأ عن الاصابة في الحالات السابقة وفاة العامل او اصابته بعجز جزئي او كلي دائم». فلم يكتف، كما ذهب المشرع الكويتي، ومن قبله المشرع المصري، ان يكون العجز المستديم تزيد نسبته على ٢٥٪ من العجز الكلي، وانما وضع عبارة عامة واسعة تستغرق كل انواع العجز بغض النظر عن نسبته من العجز الكلي، بمعنى انه حتى لو كانت نسبة ٥٪ او ٦٪ مثلا، فان العامل يستحق تعويضا حتى لو كانت الاصابة نتيجة تعمد العامل اصابة نفسه، او بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود.

١١ — خلاصة : نخلص مما سبق ان اصابة العمل وفقا لمفهوم المادة ٦٥ من قانون العمل في القطاع الاهلي، ووفقا لما حددناه، هي ضرر يلحق بالجسم نتيجة تأثير مفاجئ، بسبب العمل، واثناء تأديته. او بسبب العمل او اثنائه وفقا للمادة ٣٩ من قانون التأمينات الاجتماعية مع ملاحظة ان امراض المهنة تأخذ حكم الاصابة من حيث التعويض.

وننتقل الآن الى المبحث الثاني لنرى ما اذا كانت حوادث الطريق تعتبر اصابات

عمل أم لا ؟

المبحث الثاني

تحديد المقصود بحوادث الطريق (٦٤)

١٢- أهمية ومعیار التمييز بين اصابة العمل، وامراض المهنة، وحوادث الطريق. ١٣- موقف التشريعات المختلفة من تغطية حوادث الطريق. ١٤- شروط استحقاق التعويض عن حوادث الطريق. ١٥- موقف القانون الكويتي من حوادث الطريق.

١٢- أهمية ومعیار التمييز بين اصابة العمل، وامراض المهنة، وحوادث الطريق: ان نظام اصابات العمل في كل من مصر وفرنسا وبلجيكا وجمهورية اليمن الشمالي وموريتانيا، كما سنرى يغطي كل الاصابات التي تلحق بالعامل بصرف النظر عن مصدرها، اي سواء كانت نتيجة حادث عمل، او حادث طريق، او مرض مهني.

ولكن لتكييف الحادث، ومعرفة مصدره، له أهمية واضحة في التشريع الفرنسي عنه في التشريعات المشار اليها(٦٤) فبينما حقوق العامل المصاب في التشريعات الاخيرة، في مواجهة هيئة أو مؤسسة التأمينات لا تختلف بحسب نوع الاصابة، نجد انه بالنسبة للعامل المصاب في ظل التشريع الفرنسي يستطيع ان يطالب «بتعويض تكميلي يضاف الى ما يستحقه من صندوق الضمان الاجتماعي، وذلك اذا كانت الاصابة ناتجة عن حادث طريق تسبب فيه صاحب العمل او احد اتباعه، أو بصفة عامة، شخص ينتمي الى نفس المنشأة التي يعمل بها العامل المصاب اما اذا كانت الاصابة ناشئة عن حادث عمل لا يستحق المصاب تعويضا تكميليا الا اذا اثبت خطأ صاحب العمل العمدي او غير المغتفر، فلا يكون للمصاب الرجوع على صاحب العمل اذا نشأت الاصابة عن فعل تابع آخر». (٦٥)

وتبدو أهمية التمييز بين اصابة العمل وحوادث الطريق، ان قيمة الاشتراكات التي يلتزم صاحب العمل بدفعها الى صندوق الضمان الاجتماعي، في ظل التشريع الفرنسي،

(٦٤) انظر في تفاصيل هذا الموضوع: محمد لبيب شنب، مدى تغطية تأمين اصابات العمل لحوادث الطريق، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يوليو سنة ١٩٦٩، العدد الثاني، السنة الحادية عشرة، ص ٥٤. احمد محرز، المرجع السابق ص ٢٣٥ الخ.

(٦٥) محمد لبيب شنب، المبحث المشار اليه، ص ٣.

تزيد بصورة طردية مع حوادث العمل الواقعة في منشأته، فكلما زادت تلك الحوادث فإن قيمة الاشتراكات تزيد بدورها، على حين ان هذه القيمة لا تتأثر مهما زادت الحوادث التي يتعرض لها العمال في الطريق (٦٦). اما في ظل التشريعات المشار اليها، فإن هذه الاشتراكات تغطي كل ما يلحق العامل من اصابات بغض النظر عن مصدرها، اي سواء كانت ناتجة عن حادث عمل، او حوادث الطريق، او مرض مهني.

ومن هنا نجد ان القضاء الفرنسي يهتم بصورة كبيرة بتكليف مصدر الاصابة (٦٧)، وعما اذا كانت بسبب حادث عمل ام حادث طريق، حيث ان ارباب الاعمال دائما يدعون بان الاصابة التي لحقت بالعمال كانت من جراء حادثة طريق.

اما بالنسبة لمعيار التمييز بين حوادث العمل وامراض المهنة وحوادث الطريق، فقد رأينا ان المشرع حدد المقصود باصابة العمل بانها تلك التي تقع عن حادث اثناء تأدية العمل أو بسببه — مع ملاحظة ان قانون العمل الكويتي قد استعمل عبارة اثناء تأدية العمل وبسببه — فالمشرع استخدم معيارا مرنا وهو عبارة «اثناء تأدية العمل او بسببه» يتوقف عليه تحديد المقصود باصابة العمل.

اما امراض المهنة، فقد عمد المشرع الى تحديدها على سبيل الحصر — بالجدول الملحق عادة في قانون العمل او قانون التأمينات الاجتماعية، سواء من حيث الامراض التي يستحق العامل التعويض عنها، او من حيث الاعمال التي تعرض العامل لمثل هذه الامراض، فالعامل لا يستحق تعويض الا اذا اصابه مرض من الامراض المبينة بالجدول، وكان العمل الذي يؤديه من شأنه ان يعرض لهذا المرض. (٦٨)

اما حوادث الطريق، فان المعيار الذي يمكن استنتاجه من احكام القضاء الفرنسي للتمييز بين حادث العمل وحادث الطريق، هو معيار التبعية، اي خضوع العامل لسلطة

(٦٦) انظر في ذلك Dupeyroux : op.cit.no: 194. Jambu - Merlin: la securité Sociale. 1970. P.338.

(٦٧) انظر في ذلك: Jambu - Merlin Ibid .p.338.

(٦٨) وقد نصت المادة ٦٦ من قانون العمل الكويتي على ان: «تعد وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بيانا بأمراض المهنة والصناعات والأعمال المسببة لها ويجوز اضافة امراض مهنية جديدة الى البيان» وتضيف المادة ٦٧، «اذا اصاب عامل بأحد الامراض الواردة في البيان أو ظهرت اعراض احداها عليه..»

الرقابة والاشراف من قبل صاحب العمل، فاذا وقع الحادث في وقت كان العامل فيه خاضعاً لهذه السلطة، اعتبر الحادث حادث عمل بصرف النظر عن المكان الذي وقع فيه الحادث اما اذا وقع الحادث في وقت كان العامل فيه بعيداً عن اي خضوع لاشراف او رقابة صاحب العمل، فان الحادث يكون حادث طريق طالما وقع اثناء فترة ذهاب العامل الى عمله او العودة منه (٦٩).

١٣- **موقف التشريعات المختلفة من تغطية حوادث الطريق:** لم تتضمن قوانين التعويض عن اصابات العمل، والتأمين عليها، حتى وقت قريب تغطية خطر اصابات الطريق، حيث كان مبدأ المسؤولية الفردية لرب العمل عن الاصابات التي تلحق بعماله اساسه الخطر المهني، هو السائد.

وكان لما تتمتع به اصابات الطريق التي تلحق بالعامل بعد فراغه من عمله او حتى قبل مزاولته له، من طبيعة خاصة، حينما يكون على الطريق بعيداً عن تبعية رب العمل، اثر كبير في عدم شمول هذا النوع من الاصابات بالتعويض او بالتأمين، الا ان مراعاة لعوامل انسانية واجتماعية، ونظراً لتزايد هذا النوع من الحوادث بين العمال، يدخل المشرع في بعض الدول بالنص على تغطية هذا النوع من الاصابات، ويمثل هذا الاتجاه بلاشك مرحلة متقدمة من مراحل تطور تشريعات اصابة العمل.

ولقد اختلفت التشريعات فيما بينها حول وضع معيار يحدد بموجبه الطريق الذي يوفر القانون الحماية للعامل اذا وقعت الاصابة فيه ويمكن رد هذه المعايير الى نوعين: الاول مكاني، والثاني زمني.

اولاً: المعيار المكاني: بمقتضى هذا المعيار فان الطريق الذي يحميه القانون هو الذي يقع بين اماكن تعتبر بدايات ونهايات للطريق على سبيل الحصر، ومن بين الدول التي اخذت بهذا المعيار، بلجيكا، وفرنسا، وجمهورية موريتانيا الاسلامية.

فالمشرع البلجيكي: وان كان قد غطى اصابات العمل بقانون ٢٤ من ديسمبر ١٩٠٣، الا انه لم ينص على تغطية اصابات الطريق الا بقانون ١٣ من ديسمبر ١٩٤٥

(٦٩) محمد ليبب شنب، المبحث السابق ص ٤. سميث ناغو، المرجع السابق، ص ٢٠٧.

حيث نص في المادة الاولى منه (الفقرة الثانية والثالثة) على ان: المقصود بطريق العمل Le chemin du travail هو الطريق الطبيعي Trajet normal الذي يجب ان يسلكه العامل من محل اقامته Lieu de sa résidence او من المكان الذي يتناول فيه وجباته الى مكان تنفيذ العمل Lieu de l'exécution du travail وبالعكس. و يراد به كذلك الطريق الطبيعي الذي يسلكه العامل للتوجه الى مكان دفع الاجرة والعودة منه(٧٠).

و يتضح لنا من النص المذكور ان المراد بالطريق الذي تتوفر فيه حماية القانون ذهابا وايابا هي:

- ١- الطريق بين محل الإقامة، او بين مكان تناول الطعام، ومكان العمل.
- ٢- الطريق بين مكان دفع الاجر، وكل من الاماكن التالية:
 - (أ) مكان العمل.
 - (ب) محل الإقامة.
 - (ج) مكان تناول الطعام.

اما بالنسبة للمشروع الفرنسي فانه بالرغم من تغطيته لاصابات العمل بالقانون الصادر بتاريخ ٩ من ابريل ١٨٩٨، الا انه لم يغط اصابات الطريق الا في عام ١٩٤٦ بقانون ٣٠ من اكتوبر ١٩٤٦، حيث اورد عبارات واسعة في بيان المراد ببداية ونهاية الطريق الذي تشمله الحماية القانونية، فكان يحدد الطريق بنطاق مكاني، كالقانون البلجيكي، فينحصر بين مكانين هما سكن العامل من ناحية، ومكان العمل من ناحية أخرى، ولم يحدد المقصود بالسكن الذي يبدأ منه أو ينتهي اليه الطريق، تاركا امر ذلك للتطبيقات العملية، واجتهاد القضاء والفقه، مما نجم عنه خلافات كثيرة حول هذا التحديد. وقد عمد القضاء الى تفسير اصطلاح مسكن العامل تفسيرا واسعا يتمشى مع الاتجاه الذي يسير عليه في توسع نطاق الحماية التي يضيفها على العمال فأعتبر منزل والدي العامل الواقع في الريف بمثابة مسكن للعامل يبدأ منه الضمان حينما كان في زيارة لطفله الذي أودعه لديهم ليعده عن بيئة المصنع التي يقطن بها(٧١). واذا ثبت ان العامل رغم

(٧٠) انظر في ذلك: احمد محرز، المرجع السابق، ص ٢٥٠.

(٧١) محمد لبيب شنت، البحث السابق، ص ١٩.

تمتعه بمسكن في المدينة التي يعمل بها، قد احتفظ بمسكن لدى والديه حيث يذهب خلال العطلات، واصيب بحادث على الطريق المباشر المؤدى من مكان العمل الى ذلك المسكن، دون المرور بمسكنه الخاص، فان الحادث يعتبر اصابة طريق (٧٢).

على انه بالرغم من التوسع الذي لجأ اليه القضاء، في سبيل تكريس الحماية القانونية للعامل، في تحديد المقصود بحوادث الطريق، فان طائفة كبيرة من الحوادث التي تصيب العامل اثناء ذهابه أو اياها من العمل (٧٣) كالحوادث التي تقع اثناء ذهاب العامل الى المطعم وعودته منه، او التي تقع بين مكان العمل والحديقة التي يملكها طالما كانت مستقلة عن مسكنه، ظلت بعيدة عن النصوص التي تحكم حوادث العمل، وتلك التي تختص بمعالجة حوادث الطريق.

وازاء ذلك اضطر المشرع الاجتماعي الى التدخل بغية اسباغ حاية اوسع على العامل، وذلك باصداره القانون رقم ٨١٩ لسنة ١٩٥٧ بتاريخ ٢٣ يوليو ١٩٥٧، الذي مد الحماية بموجبه على الطريق المؤدى من مكان العمل الى المطعم وبالعكس (م ١/٤١٥ من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي) ثم اجريت على هذا النص تعديلات بموجب القرار رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٦٧ بتاريخ ٢١ أغسطس ١٩٦٧، ثم بالقانون رقم ٦٩٨ الصادر بتاريخ ٣١ يوليو ١٩٦٨ لتكون صياغة النص بثوبه الجديد على النحو التالي:

«تعتبر كاصابة عمل تلك الاصابة.. التي لحقت احد العمال خلال قطعه الطريق ذهابا وايابا من ...»

(أ) محل اقامته الاصيل *sa résidence principle* أو الثانوي *Secodaire* بشرط ان يتصف بقدر من الاستقرار، او اي مكان آخر يتردد عليه العامل لاسباب عائلية من جهة، ومكان العمل من جهة أخرى.

(ب) مكان العمل من جهة والمطعم او (المقصف *La cantine*) او بصفة اعم المكان الذي يتناول فيه العامل عادة وجباته من جهة أخرى.

(٧٢) Cass . soc. 18 juillet 1957 .D.1957. 653

(٧٣) الحكم المشار اليه لدى محمد ليبب شنب، البحث السابق، ص ١٩، هامش ٣.

وذلك بالقدر الذي لم يقطع فيه الطريق او يحيد عنه لاسباب تفرضها المصلحة الشخصية و يكون خارجا عن الضرورات الجوهرية *nécessités essentielles* للمعيشة الجارية أو لاعلاقة له بممارسته العمل «اي ان الحادثة لا تعتبر حادثة طريق، بمجرد اجتياز العامل الطريق المؤدي الى مكان العمل، بل يجب فضلا عن ذلك ان يكون غرض العامل هو الذهاب لمباشرة العمل، أما اذا كان ذهابه الى مكان العمل لغرض آخر كمقابلة زميل له، او لاجتماع بعض الاوراق التي نسيها هناك، فأصيب اثناء ذهابه، فان الحادث لا يعتبر من حوادث الطريق (٧٤)

ولقد اعتنق قانون الضمان الاجتماعي لجمهورية موريتانيا الاسلامية، كذلك، المعيار المكاني، حيث نص في المادة ٢/٤١ على انه: و يعتبر في حكم حادث العمل الحادث الذي يقع للعامل ذهابا وايابا في المسافة بين:

(أ) محل اقامته ومكان العمل وبالعكس.

(ب) مكان تناول الطعام ومكان العمل وبالعكس.

(ج) محل اقامته أو مكان تناول الطعام أو مكان العمل ومكان دفع الاجور. بحيث الا يتوقف او ينحرف لباعث يمليه صالح شخصي او لا يتصل بالعمل، واعتبر المشرع الموريتاني، حادثة عمل الحادث الذي يقع لعامل في السفريات التي يتحمل اعباءها صاحب العمل.

و يتضح من نص القانون البلجيكي، والقانون الفرنسي، والموريتاني ان الطريق التي تحميها تلك القوانين هي:

١— من مكان العمل الى محل الإقامة.

٢— من مكان تناول الطعام الى مكان العمل.

و ينفرد القانون الفرنسي في حماية الطريق من وإلى مكان العمل والمكان الذي يتردد عليه العامل لاسباب عائلية، كما ينفرد القانون الموريتاني في اعتبار حادثة عمل الحادث الذي يقع للعامل في السفريات التي يتحمل اعباءها صاحب العمل.

كما وينفرد القانون البلجيكي والموريتاني في حماية الطريق من مكان العمل او محل الاقامة او مكان تناول الطعام الى مكان دفع الاجور.

ونخلص الى ان القانون الفرنسي يشترط لحماية الطريق ان يكون العمل نقطة بدايته او نهايته والا فان الاصابة لا تعتبر حادثة طريق، اما القانون البلجيكي، وكذلك الموريتاني، فيجوز في ظلهما ان يخرج مكان العمل كلية عن الطريق الذي تشملته حماية القانون، كما لو حدثت اصابة العامل على الطريق بين محل الاقامة ومكان دفع الاجور، او بين المكان الذي يتناول فيه العامل طعامه ومكان دفع الاجور.

ثانياً: المعيار الزمني: وبموجب هذا المعيار يتخذ الزمن الذي يقطع فيه العامل الطريق من وإلى مكان العمل اساساً لتحديد الطريق الذي يحميه القانون، وهذا ماسار عليه قانون التأمينات المصري رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (٧٥).

فنص القانون المصري في المادة الخامسة / هـ من القانون المشار اليه على ان: «ويعتبر في (حكم اصابة العامل) كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه مباشرة عمله او عودته منه بشرط ان يكون الذهاب او الاياب دون توقف او تخلف او انحراف عن الطريق الطبيعي».

ونص كذلك القانون اليمني في المادة ... ١/أ على ان «ويعتبر اصابة بسبب واثناء العمل اذا كانت نتيجة حادث وقع للعامل خلال فترة ذهابه مباشرة العمل او عودته منه ايا كانت وسيلة المواصلات بشرط ان يسلك الطريق الطبيعي دون توقف او انحراف».

ويتبين من موقف المشرع المصري واليمني نتيجة لاعتماد المعيار الزمني، انها لم يحددا بداية او نهاية الطريق الا من طرف واحد وهو مكان العمل، اما الطريق الآخر فقد تركاه دون تحديد، وانما اعتمدا على الزمن الذي يقطع خلاله العامل الطريق الى مكان العمل.

(٧٥) انظر في المعنى نفسه: المادة ١٠٠/أ من القانون اليمني. والمادة الاولى/أ من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١. وانظر ايضا خالد شاكر عبد الله. اصابة العامل بحادث في طريق العمل تعليق على قرار محكمة العمل العليا المرقم ٨٠٤/ثانية/١٩٧٩ بتاريخ ٧ مايو ١٩٧٩، منشور في نشرة الوقائع العدلية، تصدرها وزارة العدل - بغداد: العدد (٤) ١٠ ايلول ١٩٧٩ السنة الاولى، ص ٨٨-٩٠.

وهذا الموقف السلبي من قبل المشرع المصري، ومن بعده اليمني، في عدم تحديد الجانب الآخر لطريق العمل، نجم عنه خلافات فقهية حول تحديده (٧٦).

فأعتبر بعض الفقهاء منزل العامل هو الجانب الآخر للطريق (٧٧)، ورأى البعض الآخر انه محل اقامته بالإضافة الى منزله (٧٨)، واتجه رأي الى انه طالما ان قانون التأمينات لم يحدد المقصود بمحل الإقامة، وجاء نص التعريف الوارد في المادة ١/أ بصورة مطلقة فان الإصابة التي تلحق بالمؤمن عليه اثناء توجهه من محل اقامته — ولايهم بعد ذلك ان كان هذا المحل دائما أو مؤقتا تعتبر — إصابة عمل موجه للضمان، طالما كان متبعا للطريق الطبيعي بدون توقف او تحتلف أو انحراف عنه (٧٩). ولم يقتصر رأي آخر وهو الصحيح في نظرنا على التفسير الاخير، بل توسع اكثر منه قائلا: «ولكن ولوان التفسير الاخير يتفق مع النص المصري ويؤدي الى توسيع نطاق حماية العمال الا انه حدد من هذا الاطلاق في النص وقصره على محل الإقامة الاصلي أو المؤقت في حين أن معنى الاطلاق فيه يسمح بامتداد الحماية على العامل ايا كان المكان الذي يقصده في عودته من مكان العمل كما لو كان متوجها الى مقهى أو مسرح أو منزل صديق أو عيادة طبيب أو أي مكان يقصده لقضاء مصلحة وما الى ذلك. وايضا ايا كان المكان الذي يتوجه منه الى العمل» (٨٠).

ونخلص مما سبق ان قانون الضمان الاجتماعي البلجيكي، ومن بعده الفرنسي والموريتاني وقانون التأمينات الاجتماعية المصري، وقانون العمل لجمهورية اليمن الشمالي، جميعها تغطي ثلاثة انواع متميزة من الاصابات، الاصابة نتيجة حادث عمل (٨١)، والاصابة بمرض مهني (٨٢)، واخيرا الاصابة نتيجة حادث تلحق بالعامل اثناء ذهابه لمباشرة العمل او اياها، وتسمى بحوادث الطريق (٨٣).

(٧٦) انظر في ذلك: محمد لبيب شنب، البحث المشار اليه فقرة ٢.

(٧٧) علي العريف، المرجع السابق، ص ١٥٢، فقرة ١٨٣.

(٧٨) محب الدين محمد سعد، عبد الرحمن داود، المرجع في احكام التأمينات، ١٩٦٦، ص ٦٦.

(٧٩) عبد العزيز اهلاي، تأمين إصابة العمل علما وعملا، ١٩٦٧، ص ٣١ — ٣٢.

(٨٠) احمد محرز، المرجع السابق ص ٢٨١ — ٢٨٢. محمد لبيب شنب، البحث السابق، ص ٢٦-٢٧.

(٨١) *accident du travail*

(٨٢) *Maladie professionnelle.*

(٨٣) *accident de trajet.*

اما بالنسبة لموقف المشرع الكويتي فانه لم يسر على نفس خطى القوانين السابقة في ضمان حوادث الطريق، ولذلك فاننا سترجيء الحديث عنه، بعد عرض شروط استحقاق التعويض عن حوادث الطريق على هدى القوانين المشار اليها.

١٤- شروط استحقاق التعويض عن حوادث الطريق: يتضح لنا من التشريعات المشار اليها والتي اعتنقت تعويض العامل عن الاصابة التي تلحق به في الطريق اثناء ذهابه من العمل أو العودة منه، انه يجب ان تتوافر شروط ثلاثة حتى يستحق العامل التعويض او التأمين، فيجب ان تكون الاصابة راجعة الى حادث، وان يكون هذا الحادث في الطريق الطبيعي للذهاب الى العمل أو العودة منه، واخيرا الا يكون العامل قد توقف او تخلف او انحرف عن هذا الطريق.

اولا: ان تكون الاصابة راجعة الى حادث:

يجب في البدء لاستحقاق العامل التعويض عن الاصابات التي تلحق به في الطريق، ان تكون الاصابة التي لحقت به راجعة الى حادث عمل، بالمفهوم الذي حددناه، اي كل مساس بجسم العامل نتيجة تأثير خارجي مفاجيء، كالجروح والحروق والكسور، وماقد ينشأ عن ذلك من وفاة أو عجز. ويخرج، وبالتالي، من نطاق مايعتبر حادث عمل، الاصابة التي تصيب العامل في ماله، والوفاة الطبيعية التي تحدث له اثناء الطريق. (٨٤)

و يستحق العامل التعويض عن الاصابة التي لحقت به في جسمه طالما كانت بسبب حادث، بصرف النظر عن سببه، اي سواء كان مرده الى قوة قاهرة، كما لو هبت ريح عاتية واقتلعت شجرة فألقت بها على العامل، أو خطأ الغير، مع ملاحظة انه يجوز للعامل في هذه الحالة الرجوع على المخطيء بالتعويض طبقا للقواعد العامة (٨٥)، أو خطأ رب العمل، أو حتى خطأ العامل نفسه، مع الاشارة الى انه اذا كان سبب الحادث هو خطأ

(٨٤) محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص ١٠ ومابعدها. سمرتناغو، المرجع السابق، ص ٢٣٨.
(٨٥) وقد نصت على هذا المعنى المادة ٥١ من قانون التأمينات الاجتماعية الكويتي، التي استمدته من القانون المصري، بقولها: «تلتزم المؤسسة بتنفيذ احكام هذا الباب (تأمين اصابات العمل) ولو كانت الاصابة تقتضي مسؤولية شخص آخر خلاف صاب العمل...»

العامل العمد او الجسيم فانه يفقد حقه في التعويض، كما ذكرنا، طالما لم ينشأ عن الحادث وفاة أو عجز تزيد نسبته عن ٢٥٪ من العجز الكلي (٨٦).

ثانياً: ان يكون الحادث في الطريق الطبيعي للذهاب الى العمل او العودة منه: بعد ان ذكرنا ان هناك معيارين، لتحديد الطريق الذي يحميه القانون، وهما معيار مكاني وآخر زمني، يتضح لنا انه يشترط لكي تعتبر الحادثة من حوادث الطريق ان تقع للعامل بين مكانين أو أكثر من الاماكن التي حددتها القوانين التي اتبعت المعيار المكاني، او في الزمن المناسب بالنسبة للقوانين التي اعتنقت المعيار الزمني.

ويبدأ طريق العمل عندما يغادر العامل المكان الذي يوجد به قبل اتجاهه الى عمله، او عندما يغادر مكان عمله في اتجاهه الى المكان الذي يبتغيه، فاذا اصيب العامل في المكان نفسه الذي يكون موجودا فيه وقبل مغادرته له، فان هذه الاصابة لا تعتبر بسبب حادث طريق، وانما اصابة عادية تخضع للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، ولكن بمجرد ان يترك العامل مقر اقامته متوجها الى عمله يعتبر في طريق العمل (٨٧)، و بالتالي فان الحادث الذي يقع له، مثلاً، في المصعد، او سلم العمارة التي يقيم بها، او في الفناء الخارجي لمنزله تعتبر من حوادث الطريق.

ولكن يلزم ان يكون الطريق الذي يجتازه العامل للوصول الى عمله هو الطريق الطبيعي وهو اقرب الطرق واكثرها سرعة وسهولة وأقلها خطراً (٨٨)، ولتحديد ما اذا كان الطريق طبيعياً ام لا، يجب الاخذ بمعيار موضوعي لاشخصي، فالطريق الطبيعي هو الذي يسلكه الرجل العادي لو وجد في نفس الظروف التي وجد بها العامل المصاب، ولا يشترط ان يكون الطريق الذي يحميه القانون قد اعتاده العامل بالذات اثناء ذهابه الى العمل

(٨٦) انظر في ذلك، المادة ٦٥ من قانون العمل الكويتي، والمادة ٤٤ من قانون التأمينات الاجتماعية الكويتي، وتجدد الإشارة الى ان القانون الفرنسي يعتبر خطأ المصاب مسقطاً لحقه قبل صندوق الضمان الاجتماعي، اذا كان هذا الخطأ عمدياً، اما الخطأ غير العمدي فلا يؤدي الى هذا الاثر ولو كان خطأ جسيماً غير مغتفر. انظر في ذلك محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص ١٠.

(٨٧) انظر في ذلك Soc 25 janv 1979 I.R. 218. Soc.

1er févr. 1979. I.R. 294. soc. 24 oct. 1978. D.

1979. I.R. 84.

(٨٨) سميترناغو، المرجع السابق، ص ٢٤٢.

والعودة منه، فالاعتقاد ليس شرطا جوهريا واساسيا في تحديد الطريق الطبيعي(٨٩). فله ان يستبدله بغيره متى شاء طالما يعتبر الطريق الجديد الذي سلكه طريقا طبيعيا وفقا للمعيار الموضوعي المشار اليه.

ولا أهمية لوسيلة المواصلات التي يستعملها العامل، في تحديد الطريق الطبيعي، فقد يستعمل وسيلة مواصلات عامة، او خاصة، وقد يستخدم سيارة او دراجة نارية او هوائية كما قد يسير على قدميه.

ولا أهمية كذلك للطريق الذي يسلكه العامل للوصول الى عمله، لان الطريق لا يقتصر على الشوارع العامة. بل يشمل الطريق الجانبية طالما كانت مؤدية الى مكان العمل.

ولكن اذا اختار العامل طريقا محفوفا بالمصاعب والمخاطر التي تهدد حياته، اكثر من الطريق المعتاد. بسبب رغبته في الوصول مبكر الى العمل، فانه لا يكون بذلك قد اختار الطريق الطبيعي في سيره، بل يعتبر خارجا عنه، ومن ثم، فإن اي اصابة تلحق به اثناء اجتيازه له، تخرج عن نطاق حوادث الطريق. لان العامل في هذه الحالة يكون قد ارتكب خطأ غير مغتفر (سوء سلوك فاحش ومقصود) ويتحمل — في حدود معينة — ما يترتب عن هذا الخطأ، وتقدير ما اذا كان العامل قد سلك الطريق الطبيعي من عدمه، مسألة متروكة تقديرها لقاضي الموضوع وفقا للظروف والاحوال.

ولا يكفي لحماية العامل ان يسلك الطريق الطبيعي للعمل، بل يجب، فوق ذلك، ان يحدث العبور في الوقت الطبيعي للعمل(٩٠)، اي في الوقت الذي يكون قريبا من بدء ساعات العمل او نهايتها، فيتعين ان توجد رابطة بين قطع الطريق ذهابا وايابا وبين ساعات العمل في المصنع او المؤسسة، بمعنى ان يقع الحادث في الوقت الذي يفترض فيه ان العامل يذهب اثناءها الى عمله او يعود منه(٩١).

(٨٩) احمد محرز، المرجع السابق، ص ٢٩١.

(٩٠) انظر في ذلك: Soc. 14. Févr 1980. D. I.R. 298.

Soc. 24 oct. 1978. D. 1979. I.R. 84. Soc. 25.

Janv. 1979. D. 1979. I.R. 218. Soc. 1er févr. 1979. D. 1979. I.R. 294.

(٩١) انظر في ذلك:

ونشير الى ان ارتباط الوقت الطبيعي للعمل بمواعيد العمل، كما ذكرنا، يقوم على قرينة قضائية بسيطة تقبل اثبات العكس، سواء من قبل العامل او من جانب الجهة التي يقع على عاتقها دفع التعويض، فاذا وقع الحادث في الوقت الطبيعي للطريق على النحو السابق، فان العامل يستفيد من تلك القرينة التي تجعل الحادث من حوادث الطريق، ومع ذلك فان هذه القرينة ليست قاطعة، اذ تستطيع هيئة او مؤسسة التأمينات العامة ان تثبت ان العامل في مثل هذا الوقت لم يكن متجها الى العمل أو راجعا منه.

واذا لم تكن الاصابة التي لحقت بالعامل في طريق العمل قد حدثت في الوقت الطبيعي له فان الاصابة لا تعتبر من حوادث الطريق، ومع ذلك، فان العامل يستطيع ان يثبت عكس هذه القرينة، وقضى في هذا الشأن بأنه «اذا خرج العامل من منزله قبل بدء العمل بثلاث ساعات، بينما كان الوقت المعتاد للوصول الى العمل هو ثمان وخمسون دقيقة فان الاصابة لا تعتبر بسبب حادثة طريق الا اذا اثبت العامل انه بالفعل كان قاصدا الى مكان العمل» (٩٢).

واذا لم يفلح العامل او الملتزم بدفع التعويض باثبات عكس القرينة، فان القاضي يعتنق القرينة القاضية بان الوقت الطبيعي للطريق هو الوقت الذي سبق بدء العمل، ويعقب نهايته بالدرجة التي تسمح للعامل بالذهاب الى عمله أو الاياب منه، وما يقع من حوادث بعيدا عن حدود هذا الوقت لا تعتبر من حوادث الطريق (٩٣).

ثالثا- الا يكون العامل قد توقف او تخلف او انحرف عن هذا الطريق: نص القانون الفرنسي، ومن بعده قانون جمهورية موريتانيا الاسلامية، وقانون جمهورية اليمن الشمالي على مانعين من موانع الضمان وهما التوقف والانحراف، وزادهم القانون المصري بمانع ثالث وهو التخلف (٩٤)

(٩٢) انظر في ذلك: Soc.19.Oct. 1978. D. 1978. I.R.41. Soc. 22

mars 1978. D. 1978. I.R. 292. Soc 17 nov. 1979. L. 1978. I.R.41

(٩٣) سميترناغو، المرجع السابق، ص ٢٤٥.

(٩٤) ويرجع السبب في اعتبار المشرع الفرنسي - والتشريعات التي تأثرت به - التوقف والتخلف مسألة واحدة هو ملاقاته من صعوبات عملية في التفرقة بينهما. انظر في ذلك الاحكام التي اشار اليها، احمد محرز، المرجع السابق، ص ٢٩٨، هامش ٢.

والمراد (بالتوقف) في الطريق ان يكف العامل عن السير لفترة معينة من الوقت دون ان يخرج عن الطريق، كمحادثة صديق يقابله العامل في ذهابه الى العمل او ايابه منه او لمشاهدة حادث وقع في طريقه.

اما الانحراف عن الطريق فهو ان يترك العامل الطريق الطبيعي يتبع طريقا آخر، ولو كان يؤدي بدوره الى مكان العمل. ثم يعود اليه مرة ثانية، وفي هذه الفترة الاخيرة يقع له حادث الطريق، وقد ذهب الرأي الرابع في القضاء الفرنسي والفقه الى عدم حرمان العامل من الضمان طالما ان الحادث وقع في المكان والزمان الطبيعيين، وانسياقا وراء هذا الاتجاه قضى بانه «لا اهمية لانحراف العامل بغرض التوجه الى الصيدلية لشراء بعض الادوية (٩٥)». والانحراف الذي لا يعتد به، يجب ان يكون محدودا، وبالتالي فاذا كان الانحراف على قدر من الجسامة بحيث يؤدي الى وقوع الحادث في غير الوقت الطبيعي للطريق، فان العامل لا يستحق تعويضا.

ولقد اختلف الفقه في مصر، حول المقصود بالتخلف (٩٦)، والراجع هو دخول العامل في مكان او عدة اماكن على الطريق الطبيعي للعمل (٩٧).

والحقيقة اننا لانرى اي مبرر للفرقة بين موانع الطريق المشار اليها طالما ان القانون يرتب اثارا واحدة اذا تحقق احدها وهو انحسار الضمان عن العامل. اضيف الى ذلك ان الواقعة الواحدة قد تتضمن في حد ذاتها الموانع الثلاثة وفق المعنى الذي تم تحديده لكل منهما.

وتجدر الاشارة الى ان التوقف او التخلف او الانحراف لا يؤدي دائما الى استبعاد قانون الضمان او التأمينات الاجتماعية، على الحوادث التي تلحق بالعامل بعد ذلك، بل يجب مراعاة الباعث في هذا الشأن الذي دفع العامل الى هذا السلوك، وفقا لمعيار الرجل العادي، والمعيار المتبع في هذه المسألة كما نص عليه القانون الفرنسي هو ان التوقف او

Soc 17 nov. 1977.D.1978. I.R.41.

(٩٥)

(٩٦) انظر في ذلك محمد لبيب شنب، المبحث السابق فقرة ٣٢. احمد محرز، المرجع السابق، ص ٣٠٠ -

٣٠١. محب الدين محمد سعد، وعبد الرحمن محمد داود، المرجع السابق، ص ٢٦٧.

(٩٧) سمير تناغو، المرجع السابق، ص ٢٤٥.

الانحراف لا يحرم العامل من الضمان اذا كان لاسباب يثبت علاقتها بالعمل او يبررها قضاء ضرورة من الضرورات الأساسية، للحياة الجارية للعامل او تلك التي يجبر العامل على اتيانها بسبب حدوث احوال طارئة او ظروف استثنائية كما لو توقف العامل في الطريق بعد اداء عمله والذي استمر سبع ساعات لتناول وجبة خفيفة في مقهى يقع بجوار مكان العمل، (٩٨)، او انحرافه عن الطريق الطبيعي من اجل تلبية دعوة ضابط بوليس وثبت ان هذه الدعوة كانت مرتبطة بنشاط العامل المهني، او انحرافه عن الطريق بسبب توجهه الى جراح كان يضع فيه سيارته التي يستعملها عادة للتوجه الى عمله (٩٩)، واذا توقف العامل او انحرف دون التبرير المشار اليه، فانه يعتبر قد حاد عن طريق العمل، ولو عاد اليه بعد ذلك، واذا وقع له حادث في فترة توقفه او انحرافه او بعد عودته من جديد الى الطريق الطبيعي للعمل، فانه لا يعتبر من حوادث الطريق. كما لو انحرف العامل عن الطريق ليعرض سيارته، مثلاً، على احد الجراجات بينما لم تكن سيارته تستلزم هذا الفحص، او موقفه في الطريق بسبب التحدث مع صاحب عمارة يرغب العامل تأجير شقه فيها.

١٥- موقف القانون الكويتي من حوادث الطريق: أما فيما يتعلق بالمشرع الكويتي، فانه لم يعالج في قانون العمل في القطاع الاهلي، ولا في قانون التأمينات الاجتماعية سوى الاصابة نتيجة حادثة عمل والاصابة بسبب مرض مهني، تاركاً امر حوادث الطريق مرهوناً بتفسير عبارة «بسبب العمل» وفي اثنائه الواردة في قانون العمل، وعبارة «أثناء او بسبب عمله» الواردة في قانون التأمينات، وفقاً لما يراه الفقه وما يستقر عليه القضاء.

ولقد استقر القضاء الكويتي فيما يختص بتطبيق المادة ٦٥ من قانون العمل الاهلي بشأن التعويض عن اصابات العمل، وجرياً وراء القلة من الفقه (١٠٠)، على التوسع في تفسير عبارة «بسبب العمل وفي اثنائه» «حيث اعتبر مسافات الطريق مما يدخل في عموم

(٩٨) Soc. 1. Oct. 1960 - 713. Soc. 4avr. 1979.D. 1979.I.R.433.

(٩٩) انظر في نفس المعنى: Soc. 22 nov? 1978 - D. 1979 I.R. 114

(١٠٠) انظر محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص ٢١٠.

العبارة المذكورة بحيث انه اذا لحقت بالعامل اصابة في الطريق اثناء ذهابه الى العمل أو اياها منه فان هذه الاصابة تعتبر اصابة عمل (١٠١)

وحكم في هذا الشأن، باعتبار حوادث الطريق، إصابة عمل، بالنسبة لقضية تتلخص وقائعها في ان «المستأنفة (الشركة) أرسلت المستأنف عليه (المصاب) إلى ادارة تحقيق الشخصية لتسجيل بصماته هو و بعض موظفيها اي انه كان مكلفا بعمل من قبلها، وبعد ان انتهى من عملية البصمات بادارة تحقيق الشخصية ترك مجموعة العمال المرافقين له تعود الى مساكن الشركة وانطلق وحده الى السوق لقضاء اعمال خاصة به ثم استقل سيارة اجرة نقلته الى موقع سكن الشركة وعند نزوله من السيارة اثناء عبوره الطريق صدمته سيارة واحادثت به بعض الاصابات» (١٠٢)

وقضى في المناسبة نفسها بان «ومن حيث ان المادة ٦٥ من قانون العمل في القطاع الاهلي تقضي بتحميل صاحب العمل بتعويض العامل الذي يصاب في حادث بسبب العمل وفي اثنائه، بشرط الا يكون العامل قد اتعمد اصابة نفسه، او كانت اصابته قد حدثت بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب العامل، وذلك ما لم ينشأ عن الاصابة وفاة العامل او تخلف عجز مستديم لديه تزيد نسبته على ٢٥ ٪ من العجز الكلي وعلى ذلك فانه لا يجدى المدعى عليه التحدث بان المدعى اصيب بخطأ من جانبه يتمثل في نزوله من سيارة الاجرة اثناء سيرها طالما ان المدعى قد تخلف لديه عجز مستديم قدرت نسبته بخمسين في المائة من العجز الكلي...» (١٠٣)

(١٠١) انظر في ذلك: محكمة الاستئناف العليا، دائرة التمييز، بتاريخ ١٩ مايو ١٩٨٠، قضية رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ عمالي «حكم غي منشور». محكمة الاستئناف العليا، دائرة التمييز بتاريخ ١٧ ابريل ١٩٧٤، قضية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٣، «حكم غير منشور». محكمة الاستئناف العليا، عمالي بتاريخ ٢٩ يناير ١٩٨١، قضية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٨٠، «حكم غير منشور». محكمة الاستئناف العليا، الدائرة التجارية الثالثة، بتاريخ ٣٠ ديسمبر ١٩٨٠، قضية رقم ٥٩٤، ٥٨٥ لسنة ١٩٨٠ تجاري «حكم غير منشور». محكمة الاستئناف العليا، الدائرة العمالية بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٨٠، قضية رقم ١٠٦٥ لسنة ١٩٨٠ «حكم غير منشور». محكمة الاستئناف العليا، دائرة عمالية بتاريخ ٢٥ اكتوبر ١٩٨٠، قضية رقم ١٢٥٧، ١٢٥٦ لسنة ١٩٧٩، «حكم غير منشور».

(١٠٢) محكمة الاستئناف العليا، الدائرة العمالية، بتاريخ ١٢ مارس ١٩٨١، قضية رقم ٢٩٩/١٩٨٠ «حكم غير منشور».

(١٠٣) المحكمة الكلية، عمالي كلي، ٢ فبراير ١٩٧٧، قضية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٦، «حكم غير منشور». وفي =

ونحن لانسلم بالاتجاه الذي سار عليه القضاء الكويتي، متبعا رأي القلة من الفقه، وذلك في إعتبار اصابة الطريق التي تلحق بالعامل في اثناء ذهابه الى العمل او ايا به منه، من قبيل اصابات العمل التي ينطبق عليها المادة ٦٥ المشار اليها، وذلك للأسباب الآتية:

اولا: ان عبارة «بسبب العمل وفي اثنائه» الواردة في النص المذكور تعطي مفهوما ضيقا لاصابة العمل، اذ لا يكفي بموجبها اعتبارا لاصابة اصابة عمل ان تحدث بسببه، بل يجب ان تكون ايضا في اثناء تأديته.

ولقد فسرنا المقصود بوقوع الحادث بسبب العمل وفي اثنائه، بانه كل حادث يقع للعامل خلال ساعات العمل الفعلية أو في مكانه، على ان تكون هناك علاقة سببية بين العمل والحادث، ولاشك ان حوادث الطريق لا تدخل ضمن هذا المفهوم اللهم الا اذا كان العامل اثناء وقوع الحادثة تحت تبعية صاحب العمل يتلقى اوامره وتعليماته او ينفذها، كجواب مثلا، ومندوب، او سائق سيارة كلف بعمل معين، هنا يمكن القول ان الاصابة اصابة عمل، لان العامل يعتبر في اثناء تأدية العمل طالما كان تحت تبعية صاحب العمل في المنشأة خاضعا لاشرافه وفي خارجها قائما بتنفيذ تعليماته (١٠٤). وهذا يبدو واضحا بالنسبة للقضية المشار اليها حيث انه لا يمكن القول بان الاصابة التي لحقت بالعامل في الطريق اثناء ذهابه الى مساكن الشركة، بانها اصابة عمل، لان رابطة التبعية قد انقطعت بمجرد استقلاله عن زملائه — الذين خصصت لهم الشركة سيارة نقل لتوصيلهم الى ادارة التحقيقات والعودة بهم الى مساكن الشركة — وانفراده بسيارة اجرة، بعد قضاء حاجة من السوق، اقلته الى موقع سكن الشركة.

== نفس الاتجاه: محكمة الاستئناف العليا، الدائرة العمالية، بتاريخ ١٢ مارس ١٩٨١، قضية رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٨٠ «حكم غير منشور». المحكمة الكلية، عمالي كلي، بتاريخ ٧ فبراير ١٩٨٠، قضية رقم ٢١٦ لسنة ١٩٧٩ «حكم غير منشور».

(١٠٤) انظر في هذا المعنى: محكمة الاستئناف العليا، الدائرة العمالية، بتاريخ ٢٥ اكتوبر ١٩٨٠، قضية رقم ١٢٥٦، ١٩٧٩/١٢٥٧ «حكم غير منشور».

ويمكن ان نتفق مع ماذهب اليه القضاء الكويتي، لو كان القانون المراد تطبيقه هو قانون التأمينات الاجتماعية لاقانون العمل، اذ ان عبارة نص المادة ٣٩ من قانون التأمينات تختلف من حيث الصياغة عنها في المادة ٦٥ المذكور. فقد اكدت بتحديد الاصابة ان تكون «اثناء العمل أو بسببه»، فلم يستلزم المشرع ضرورة ان يتوافر الشرطان، بل اكتفى بتوافر احدهما حتى تعتبر الاصابة اصابة عمل، فيمكن ان يقال ان حوادث الطريق التي تلحق بالعمال هي بسبب العمل، وبمفهوم آخر وقعت اثناء العمل حكماً، ومن ثم يشملها التأمين.

مع ملاحظة اننا يجب الا نذهب بعيداً بهذا القول، لانه لو كانت عبارة «اثناء العمل او بسببه». تشمل حوادث الطريق، لما افرد المشرع المصري واليميني والموريتاني ومن قبلهم الفرنسي والبلجيكي، نصاً خاصاً يعالج به حوادث الطريق، على الرغم بعد ان كان القضاء هناك يتوسع في تفسير عبارة اثناء العمل و يدخل ضمن اطارها حوادث الطريق، ولكن اكدت بماورد في العبارة المذكورة.

ثانياً: وقد يقال انه لدوافع انسانية اجتماعية سلك القضاء هذا المسلك في تفسير النص المشار اليه، ولا يمكن ان نسلم بهذه الحجة ايضاً، على الرغم من ايماننا بوجاهة هذه الاعتبارات، الا انها يجب الا تكون على حساب النص التشريعي ووضوحه، والا لكان في ذلك اهدار لقيمة النصوص التشريعية.

اضف الى ذلك ان مسؤولية صاحب العمل عن تعويض العامل عن اصابات العمل مسؤولية استثنائية ضيقة يجب الا يتوسع فيها.

ثالثاً: ان اعتناق القضاء الكويتي للتفسير الواسع لعبارة «اثناء العمل و بسببه» ويرجع كما يبدو الى تأثره باحكام القضاء الفرنسي والمصري، ناسياً أن المشرع الفرنسي ومن بعده المصري قد اورد نصاً خاص، كما اشرنا، بالنسبة لحوادث الطريق فعندما يعتبر القضاء الفرنسي والمصري، حوادث الطريق من قبيل اصابات العمل فإن هذا الاتجاه لا يستند الى تفسير العبارة المذكورة بقدر ما يستند الى صراحة النص.

الختاتمة

١٦- ولايسعنا وقد انتهينا من هذا البحث، إلا نورد بعض الملاحظات التي توصلنا اليها:

١- حددنا فيما سبق على ضوء التشريعات المقارنة والفقه واحكام القضاء المقصود باصابة العمل في قانون العمل الكويتي، وقانون التأمينات الاجتماعية، وبيننا موقف تلك التشريعات من حوادث الطريق، ورأينا أنها أثرت الموضح وذلك بالنص صراحة على اعتبار الحوادث التي تلحق بالعامل اثناء ذهابه الى العمل والعودة منه في حكم اصابات العمل. واتجهنا بعد ذلك الى عرض موقف المشرع الكويتي ورأينا انه لم ينص على اعتبار تلك الحوادث اصابات عمل، مما ترك، هذا الموقف السلبي من قبل المشرع، مجال الاجتهاد حوله خصبا، الى ان استقر القضاء الكويتي(١٠٥)- وبخلاف صراحة النص كما نرى - على اعتبار الاصابات الناجمة عن حوادث الطريق، اصابات عمل واخضعها بالتالي للمادة ٦٥ من قانون العمل في القطاع الاهلي، نتيجة لا تباعه تفسيراً واسعاً لعبارة «بسبب العمل وفي اثنائه».

٢- ان قانون التأمينات الاجتماعية في فرنسا يغطي حوادث العمل وحوادث الطريق الا انه توجد اهمية لتكييف الاصابة، وعمّا اذا كانت من اصابات العمل، او بسبب حوادث الطريق لان احكام التعويض الخاصة بكل منهما ليست، كما ذكرنا، على نمط واحد. بخلاف الوضع في التشريع المصري، والتشريعات التي سارت على خطاه، حيث لا تختلف احكام التعويض بالنسبة لحوادث العمل عنها بالنسبة لحوادث الطريق، وتكون التفرقة بالتالي محض نظرية، وذلك لتحديد التكيف الصحيح للحدث الذي اصاب العامل.

٣- ان القول ان المشرع الكويتي لم يضع نصاً خاصاً يعالج بموجبه حوادث الطريق ليس معناه ان الاصابات التي تلحق العامل في اثناء ذهابه الى العمل واياه منه، تظل مكشوفة خالية من أي حماية قانونية، بل تخضع للقواعد العامة في المسؤولية المدنية...

(١٠٥) انظر، الاحكام المشار اليها ص هامش (١٠١) ص هامش (١٠٣).

٤- يجب الا يفهم من هذا البحث اننا نقف حجر عثرة في وجه تعويض العامل عما يصبه من حوادث الطريق، بل على العكس من ذلك تماما، اننا نرى انه بات من الضروري ان يتدخل المشرع - خاصة وهو الآن بصدد تعديل قانون العمل في القطاع الاهلي الخاص - لفرض حماية بشكل واضح وصريح على طريق العمل، بالتشريعات الاخرى من جهة، ولحسم الخلاف بين الفقهاء مما قد ينعكس اثره على احكام القضاء مستقبلا من جهة أخرى. وحتى لا تكون اخيرا بعض الاصابات التي تلحق بالعامل بعيدة عن تغطية المشرع لها، مما يترتب عليه اثارا اجتماعية ضارة تصيب بالعامل واسرته ومن يعولهم.

ونقترح في هذه المناسبة ان يدخل المشرع تعديلا على المادة ٦٥ من قانون العمل في القطاع الاهلي، والمادة ٣٩ من قانون التأمينات الاجتماعية، بإضافة فقرة جديدة مؤداها: «ويعتبر في حكم اصابات العمل تلك التي تلحق بالعامل في اثناء ذهابه لمباشرة عمله، وإيابه منه بشرط ان يسلك العامل الطريق الطبيعي المؤدى الى العمل مالم تضطره ظروف استثنائية لتغيير مسيرة طريقه». ولم نتبن في هذا الاقتراح المعيار المكاني، وانما آثرنا على اعتناق المعيار الزمني في تحديد طريق العمل، لانه يعطي، كما نرى، العامل حماية اوسع مما لو كان المعيار المكاني، الذي يحصر طريق العمل بنطاق ضيق بنقط محددة للانطلاق منها الى العمل او العودة اليها، هو المتبع، اضافة الى ذلك اننا لم نذكر من النص المقترح اصطلاح الانحراف، او التوقف، او التخلف التي وردت في نصوص بعض التشريعات، بل اوردنا عبارة واسعة تستغرق كل الصور المشار اليها، وصور اخرى يمكن ان تجد في العمل، تاركين امر تفسير هذه العبارة للفقهاء والقضاء وفقا لظروف كل حالة على حدة.

وبهذا النص نضع الامور في نصابها، ونمد مظلة التأمين والتعويض الى العامل بشكل يكفل له ولاسرته من بعده مستقبلا اكثر امانا واستقرارا.

مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية

تصدر عن جامعة الكويت

رئيس التحرير
الدكتور عبد الله الغنيم

صدر العدد الأول في كانون ثاني (يناير) ١٩٧٥

تصل أعدادها الى أيدي نحو ١٢٥٠٠٠ قارئ

يحتوي كل عدد على حوال ٢٥٠ صفحة من القطع الكبير تشمل على :

- مجموعة من الأبحاث تعالج الشؤون المختلفة للمنطقة بأقلام عدد من كبار الكتاب المتخصصين في هذه الشؤون
- عدد من المراجعات لطائفة من أهم الكتب التي تبحث في الناحي المختلفة للمنطقة .
- أبواب ثابتة : تقارير - وثائق - يوميات - بيبليوجرافيا .
- ملخصات للأبحاث باللغة الانجليزية .

ثمن العدد : ٤٠٠ فلس كويتي أو ما يعادلها في الخارج .

الاشتراكات : للأفراد سنويا ديناران كويتيان في الكويت ، ١٥ دولارا أمريكيا في الخارج (بالبريد الجوي) .

للشركات والمؤسسات والدوائر الرسمية : ١٢ دينارا كويتيا في الكويت . ٤٠ دولارا أمريكيا

في الخارج (بالبريد الجوي) .

منشورات المجلة :

تصدر المجلة أيضا دراسات مستقلة متعلقة بشئون المنطقة صدر منها

- ١- كتاب التكامل الاقتصادي في الخليج العربي (د . محمد هشام خواجكية) . ١٩٧٩ .
 - ٢- كتاب آفاق التنمية الصناعية في دول الخليج العربي (د . عبد الاله أبو عياش) . ١٩٧٩ .
 - ٣- كتاب حقوق الطفل في دولة الكويت (د . بدرية العوضي) . ١٩٧٩ .
 - ٤- كتاب الاحصاءات الاقتصادية في المملكة العربية السعودية (بدوي خليل) . ١٩٨٠ .
 - ٥- دور جريدة فاة الجزيرة في أحداث عام ١٩٤٨ بصنعاء (سلطان ناجي) . ١٩٨٠ .
- سلسلة وثائق الخليج والجزيرة العربية صدر منها :
- الكتاب الأول - وثائق الخليج والجزيرة العربية لعام ١٩٧٧ . ١٩٧٩ .
- العنوان : جامعة الكويت - كلية الآداب والتربية - الشويخ - دولة الكويت .
- ص . ب : ١٧٠٧٣ - الخالدية
- الهاتف : ٨١٦٨٠٧ - ٨١٦٧٩٩ - ٨١٦٨٢٤

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير .